الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

Université de M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences commerciales

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

العنوان

تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة

دراسة حالة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة خلال(2012–2014)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة:

– قلي أسماء

إشراف الأستاذ:

–د.ولهي بوعلام

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
1. فرحات عباس	أستاذ محاضر أ	رئيس اللجنة
2. ولهي بوعلام	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
3. مليك محمودي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

تشكـــــــــــرات

بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*إنه ليشرفني وقد وفقني الله لانجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والاحترام والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**ولهي بوعلام**" لقبوله الاشراف على هذه المذكرة برغم مشاغله الكثيرة والذي أسرني بداية بسعة علمه ورقة تعامله وتعهدني بتقديم النصيحة والمشورة ، وفقه الله إلى ما يحب ويرضى وجزاه عني خير الجزاء وزاده بسطة في العلم والحلم.*

*كما يشرفني أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور "**فرحات عباس**" على تفضله قبول رئاسة لجنة المناقشة ، أدامه الله ذخرا للعلم وجزاه الله عني خير جزاء.*

*كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ "**محمودي مليك**" لتفضله القيام بمهمة مناقشة هذه المذكرة وله مني جزيل الشكر والامتنان.*

والشكر كل الشكر إلى مدينة المسيلة على كرم الضيافة ، حفظك الله من كل سوء.

وكل الشكر والتقدير إلى مدينتي سطيف وسكانها الطيبين الذين منحوني الأمل والعطاء .

"حفظ الله الأمة الإسلامية والعربية من كل سوء"

الإهداء

باسم من سبب الأسباب وخلقنا من تراب وإليه المفر والعقاب، الحمد لله الذي أوصلنا إلى هذه الساعة التي نحن فيها ومن علينا بعطائه و كرمه.

إلى كل من طلب العلم ممتديا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم"**

إلى الذين أوصانا الله أن نحسن إليهما بعد عبادته، إلى أعز ما أملك في الوجود **أبي وأمي** أطال الله في عمرهما:

إليك ينبوع العطاء والثقة بالنفس إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي **أبـي** حفظك الله وأطال عمرك

إليك مصدر المحبة والحنان، من أنارت دربي بنصائحها، إلى من شقت وتعبت لراحتي **أمـي** حفظك الله وأطال عمرك

إلى من شاركوني مشقة الحياة بحلوها ومرها، سر سعادتي إخوتي: **بلال، سلمى**، الكتكوت **شـهاب سعد الدين**.

إلى زوجي الكريم حفظه الله: **نعيجي بلال** وعائلته

إلى زميلاتي **مريم، إسمهان، هاجر،سمية، آسيا،خديجة،ليلى ،حورية.**

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد وسقط سهوا من ذاكرتي.

إلى كل من ودني لحظة وأفادني لفظة.

إلى كل من أحب ذرة علم وسهر من أجلها ليالي.

إلى كل من تصفح هذه السطور من بعدي.

إلى كل قلب متحسر على فلسطين داعي لنصرة الاسلام والمسلمين.

إلى دفعة ماستر محاسبة و تدقيق .

إلى أرض زكية طيبة – وطني الحبيب الجزائر-

أسماء

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة)، حيث تقوم بالرقابة على مجمل العمليات التجارية، قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية السارية المفعول، للتخفيف من ظواهر التهرب الضريبي والغش التجاري، ويتم ذلك بتكاثف جهود كل من مديرية الضرائب، الجمارك والتجارة، بهدف تحقيق المستوى المطلوب من الفعالية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، الرقابة التجارية، الفرقة المشتركة.

Résumé :

Le but de ce travail est d'essayer d'actionner le control fiscal et commercial par le biais du groupe participatif (impôts, douane, commerce) de telle sorte qu'il effectue le contrôle sur la totalité des opérations commerciales dans le but de s'assurer de la conformité de ces opérations aux législations fiscales, douanières et commerciales pour la diminution du phénomène de fuite des impôts et de la fraude commerciale. Ceci se réalisera par le rassemblement des efforts des directions des impôts, des douanes et du commerce pour atteindre le niveau requis d'efficacité.

Les mots clés : contrôle fiscal, contrôle commercial, groupe participatif.

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
تشكرات.....	**I**
الاهداء.....	**II**
الملخص.....	**III**
فهرس المحتويات.....	**VI–IV**
فهرس الجداول.....	**VII**
فهرس الأشكال.....	**VIII**
فهرس الملاحق.....	**IX**
مقدمة عامة.....	**أ–د**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة الجبائية	**24–6**
تمهيد.....	**6**
المبحث الأول: مفهوم الرقابة الجبائية،أهدافها و أشكالها.....	**7**
المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية.....	**7**
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية.....	**8**
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.....	**9**
المبحث الثاني: أسباب الرقابة الجبائية وإطاريها القانوني والتنظيمي.....	**16**
المطلب الأول: أسباب الرقابة الجبائية.....	**16**
المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية.....	**16**
المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية.....	**18**
المبحث الثالث: الرقابة الجبائية عوائقها وسبل تفعيلها.....	**20**
المطلب الأول: فعالية الرقابة الجبائية.....	**20**
المطلب الثاني: عوائق الرقابة الجبائية.....	**20**
المطلب الثالث: سبل تفعيل آليات الرقابة الجبائية.....	**22**
خلاصة الفصل.....	**24**

الفصل الثاني: واقع الرقابة التجارية في الجزائر	**49-26**
تمهيد.....	**26**
المبحث الأول: مفهوم وأنواع الرقابة التجارية والأجهزة المكلفة بها.....	**27**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة التجارية.....	**27**
المطلب الثاني: أنواع الرقابة التجارية.....	**28**
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة.....	**29**
أولا: الأجهزة الاستشارية لضمان الرقابة الأولية.....	**29**
ثانيا: الرقابة بواسطة الأجهزة الإدارية.....	**30**
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة التجارية والعقوبات المترتبة عليها.....	**33**
المطلب الأول: معاينة المخالفات.....	**33**
أولا: تعريف معاينة المخالفات.....	**33**
ثانيا: كيفية معاينة المخالفات.....	**33**
المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بالرقابة التجارية.....	**35**
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات.....	**35**
أولا: العقوبات الجزائية.....	**35**
ثانيا: العقوبات الإدارية.....	**36**
المطلب الرابع: فعالية العقوبات في حماية المستهلك.....	**38**
المبحث الثالث: تقييم الرقابة التجارية في الجزائر.....	**39**
المطلب الأول: الرقابة التجارية في مجال الممارسات التجارية.....	**39**
المطلب الثاني: الرقابة التجارية في مجال المطابقة وقمع الغش.....	**43**
المطلب الثالث: الرقابة التجارية عن طريق الفرقة المشتركة.....	**45**
خلاصة الفصل.....	**49**
الفصل الثالث: دراسة حالة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة	**66-51**
تمهيد.....	**51**
المبحث الأول: مدخل عام الى الفرقة المشتركة.....	**52**

المطلب الأول: تأسيس الفرقة المشتركة.....	**52**
المطلب الثاني: مهام الفرقة المشتركة.....	**53**
المطلب الثالث: الجزاءات الممنوحة للفرقة المشتركة.....	**54**
المبحث الثاني: **التعريف بالفرقة المشتركة لولاية المسيلة**.....	**55**
المطلب الأول: الفرقة المشتركة (ضرائب).....	**55**
أولا: لمحة عن ميدان التربص (مديرية الضرائب).....	**55**
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب.....	**55**
ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (ضرائب).....	**57**
المطلب الثاني: الفرقة المشتركة (جمارك).....	**57**
أولا: لمحة عن ميدان التربص (مفتشية أقسام الجمارك).....	**57**
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك.....	**58**
ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (جمارك).....	**59**
المطلب الثالث: الفرقة المشتركة (تجارة).....	**60**
أولا: لمحة عن ميدان التربص (مديرية التجارة).....	**60**
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة.....	**60**
ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (تجارة).....	**61**
المبحث الثالث: تقييم نتائج عمل الفرقة المشتركة لولاية المسيلة	**63**
المطلب الأول: نتائج عمل الفرقة المشتركة (ضرائب).....	**63**
المطلب الثاني: نتائج عمل الفرقة المشتركة (جمارك).....	**64**
المطلب الثالث: نتائج عمل الفرقة المشتركة (تجارة).....	**65**
خلاصة الفصل.....	**66**
خاتمة عامة.....	**70-68**
قائمة المراجع.....	**76-72**
الملاحق.....	**77**

فهرس الجـــــــداول:

الرقم	العنـــــــــوان	الصفحة
01	عدد المخالفات المسجلة (الممارسات التجارية) خلال الفترة (2012-2014)	**42**
02	تطور مردودية الرقابة التجارية للفترة (المطابقة وقمع الغش) (2012-2014)	**43**
03	عدد المخالفات المسجلة (المطابقة وقمع الغش) خلال الفترة (2012-2014)	**44**
04	نتائج الرقابة المسجلة للفرق المشتركة خلال الفترة (2012-2013)	**47**
05	حصيلة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة (ضرائب)خلال الفترة (2012-2014)	**63**
06	حصيلة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة (جمارك)خلال الفترة (2012-2014)	**64**
07	حصيلة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة (تجارة) خلال الفترة (2012-2014)	**65**

فهرس الأشكـــال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أشكال الرقابة الجبائية	10
02	تطور مردودية الرقابة التجارية (الممارسات التجارية)	39
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	56
04	الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك لولاية برج بوعريريج	58
05	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية المسيلة	61

فهرس الملاحـــق:

الرقم	عنـــوان الملحـــق	الصفحة
01	التحقيق في المحاسبة–التبليغ الأولي	78
02	التحقيق في المحاسبة–التبليغ النهائي	79
03	التحقيق المصوب–التبليغ النهائي	80
04	التحقيق المعمق–التبليغ النهائي	81
05	التعليمة رقم 293 تحدد صلاحيات الفرق المختلطة للمراقبة	82
06	بطاقة التفويض بالعمل	83
07	استدعاء	84
08	محضر تصريحات	85
09	محضر رسمي	86
10	محضر اقتطاع العينات	87
11	جرد المنتوجات المسحوبة من عملية عرض للاستهلاك	88
12	محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك	89
13	اقتراح غلق اداري لمحل تجاري	90
14	التصريح الجمركي المفصل **D10**	91

مقـــــــدمة عـــــامة

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية للدول لكونه يعمل على تلبية مختلف الاحتياجات، ولهذا وجب أن يعتمد على أجهزة ووسائل لكي يكون كاملا، والتي من شأنها أن توفر له الحماية اللازمة من كل التلاعبات والهفوات التي تؤثر عليه بصفة عامة وعلى خزينة الدولة بصفة خاصة، مما يستوجب على الدولة المراقبة والحرص الدائمين خاصة في ظل تنامي ظاهرتي التهرب الضريبي والغش التجاري.

ولهذا أرسى المشرع الجزائري أجهزة ووسائل تحت مسؤولية وزارتي المالية والتجارة، والتي تساعد على مكافحة هاته الظاهرتين وتمثلت هذه الوسائل في الرقابة الجبائية التي أسندت إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على المستوى الولائي، ومختلف مفتشيات الضرائب على المستوى المحلي، رقابة مفتشيات الجمارك، والرقابة التجارية التي من إختصاص مديرية التجارة. هذا من خلال التنسيق في المهام فيما بينهم بواسطة "الفرقة المشتركة" والتي تكلف بعمليات الرقابة للمعاملات التجارية للتأكد من مدى تطابقها مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية السارية المفعول.

أولا: إشكـــــالية البحث

انطلاقا مما سبق فإن الاشكالية تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الفرقة المشتركة في تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية؟

ولقد تدعمت الاشكالية بجملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالرقابة الجبائية وما هي آليات تفعيلها؟
- ✓ ما المقصود بالرقابة التجارية وفيما تتمثل إجراءاتها؟
- ✓ ماهو دور الفرقة المشتركة كطرف في الرقابة الجبائية والتجارية؟

ثانيا: فرضيـــــات البحث

بهدف معالجة الاشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها وللإجابة على الأسئلة الفرعية فإن هناك جملة من الفرضيات لعل أهمها:

- ✓ الرقابة الجبائية وسيلة لتحقيق الاهداف المتعلقة بالقضاء على التهرب الضريبي؛
- ✓ تؤدي العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية دورا هاما في الحد من ارتكاب المخالفات؛
- ✓ تساهم الفرقة المشتركة بشكل كبير في تنشيط الرقابة الجبائية والتجارية.

ثالثا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ضرورة التنسيق بين إدارات الضرائب والتجارة لتفعيل آليات الرقابة الجبائية والتجارية، خاصة في ظل النمو المتسارع للاقتصاد الموازي وما ييسره من عقد وإتمام المعاملات التجارية بعيدا عن سلطة الضرائب والتجارة، مما أدى إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي والغش التجاري.

رابعا: أهـــــداف البحث

تنحصر أهداف البحث الرئيسية في الآتي:

- ✓ إبراز الرقابة الجبائية كأهم الاجهزة القائمة على مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي؛
- ✓ إبراز مختلف المفاهيم حول الرقابة الجبائية والتجارية والفرقة المشتركة؛
- ✓ محاولة إظهار أن فعالية الرقابة مرتبط بالهياكل المساعدة لها؛
- ✓ الاطلاع على حصيلة نشاط الفرقة المشتركة.

خامسا: أسبــاب اختيار البحث

يرجع اختيار هذا الموضوع للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:

- ✓ الشعور بقيمة وأهمية هذا الموضوع في ظل تنامي ظاهرتي التهرب الضريبي والغش التجاري؛
- ✓ نقص الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت الاشكالية المطروحة خصوصا فيما يتعلق بالرقابة التجارية؛
- ✓ نظرا لقرب ميدان الدراسة من الوظيفة.

سادسا: المنهج المستخدم

تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، فلقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي عند استعراضنا الأساس النظري للرقابة الجبائية والإطار المفاهيمي للرقابة التجارية، وأسلوب التحليل والتعليق على مختلف الأشكال والجداول بتحليل الاحصائيات.

وتماشيا مع هذا المنهج، تم اعتماد في هذه الدراسة على أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة المتمثلة في المراجع المتعلقة بالموضوع ومختلف الدراسات التي تناولته، بالإضافة إلى استخدام بعض المجلات المنشورة والقوانين الضريبية والاحصائيات الخاصة بنتائج الرقابة الصادرة عن المصالح الضريبية، مصالح الجمارك ومديرية التجارة بالإضافة إلى تقارير وزارة التجارة.

سابعا: حـدود الدراســة

حددت دراسة الموضوع في إطار زماني في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2014 كون الفرقة المشتركة حققت نتائج ضعيفة خلال هذه السنوات، وإطار مكاني يخص مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج باعتبار أن ولاية المسيلة تتبع هذه المفتشية، ومديرية التجارة لولاية المسيلة.

ثامنا: الدراسات السابقة

من خلال المسح المكتبي وجد عدد من الدراسات التي تناولت موضوع البحث، لكن معظم هذه الدراسات لا ترتبط بشكل مباشر بالموضوع محل الدراسة وإنما تتعلق بأحد عناصره، ولعل أقربها لهذه الدراسة نجد الآتي:

1. **الدراسة الاولى: كالم حبيبة:** حماية المستهلك، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،2005حاول الباحث من خلالها معرفة تمتع المستهلك بالحماية في ظل التشريع الجزائري، وتوصل إلى أنه رغم الاهتمام بقضية حماية المستهلك وإصدار عقوبات ردعية من قبل المشرع الجزائري إلا أن هذا لا يكف، وبالتالي لابد من التوعية وتكامل جهود جميع الأطراف ابتداء من المستهلك وهذا من أجل حمايته.
2. **الدراسة الثانية: عبد العزيز قتال:** أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، حالة الجزائر (2003-2008)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية،2009 حاول الباحث من خلالها معالجة إشكالية التهرب والغش الضريبيين، وتوصل إلى أن الرقابة الجبائية الجزائرية مازال بها العديد من النقائص، واعتبر أن محاربة ظاهرة التهرب الضريبي ليس بالأمر السهل.

3. **الدراسة الثالثة: نوال كيموش:** حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2011، حاول الباحث من خلالها اثبات الحماية التي أقرها قانون الممارسات التجارية للمستهلك، وتوصل إلى نجاح محاولة المشرع في تحقيق حماية المستهلك وأن الهدف المنشود قد أصيب إلى حد بعيد، فصناعة النصوص قد خولت للمستهلك الحق في الحماية التي لم يكن يتمتع بها من قبل.
4. **الدراسة الرابعة: لياس قلاب ذبيح:** مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011 حاول الباحث من خلالها تجسيد آليات الرقابة الجبائية لكونها أسلوب وقائي وعقابي في آن واحد، وهذا بالاعتماد على التدقيق المحاسبي، وتوصل إلى أن التحكم السليم في مكونات التدقيق المحاسبي للأغراض الجبائية وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها قد تسترجع حقوق الخزينة العمومية من جهة وتساهم في الحد أو التخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.

تتميز الدراسة عن الدراسات السابقة كونها تحاول تجسيد آليات الرقابة الجبائية والتجارية وهذا بالاعتماد على الفرقة المشتركة.

تاسعا: هيكـــل البحث

سعيا لتأمين المعالجة الجيدة لإشكالية الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية كمحاولة لإبراز المعنى الحقيقي للرقابة الجبائية وكذلك أهدافها وأشكالها، كما تم التطرق إلى إطاريها التنظيمي والقانوني وفي الأخير سبل تفعيل آلياتها.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى واقع الرقابة التجارية في الجزائر ومختلف الأجهزة المكلفة بها، وأشرنا إلى جملة من التدابير المتخذة بعد معاينة المخالفات التجارية لنقيم أخيرا الرقابة التجارية في الجزائر.

وأخيرا الفصل الثالث وهو دراسة حالة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة حيث تم تقديم مفهوم ومهام الفرقة المشتركة والتعريف بكل عضو من أعضائها، وإعطاء لمحة عن ميدان التربص ثم تحليل مختلف النتائج المتعلقة بها من خلال الاعتماد على احصائيات الادارات المعنية (ضرائب، جمارك، تجارة)، وأسلوب الحوار مع الأعوان المكلفين بالرقابة.

تمهيد:

يؤثر التهرب الضريبي على أموال الخزينة بشكل كبير خاصة إذا لم يكن هناك أجهزة ردع، الأمر الذي يؤدي إلى الاستمرار في نهب أموال الخزينة لأجل ذلك وجدت أجهزة سميت بالرقابة الجبائية، إذ تعمل على تحقيق الأهداف المسطرة من أجل القضاء على التهرب الضريبي بأنواعه، وذلك تبعا لسير الآليات الرقابية ووسائلها حسب المخطط المرسوم من طرف الأجهزة العليا، وتبعا للقوانين الموضوعة لذلك، وسيتم التطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- ✓ مفهوم الرقابة الجبائية أهدافها وأشكالها؛
- ✓ أسباب الرقابة الجبائية وإطاريها القانوني والتنظيمي؛
- ✓ تفعيل دور الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الجبائية، أهدافها وأشكالها

إن أي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المجدية والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

من الضروري إعطاء مفهوم للرقابة بشكل عام ثم تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

أولا: تعريف الرقابة

عرف **فايول** الرقابة بأنها:" التحقق من أن كل شيء قد تم طبقا للخطة التي اختيرت والأوامر التي أعطيت والمبادئ التي أرسيت، بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات حتى يمكن تصحيحها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى".[1] وهدفها الحقيقي هو حماية الصالح العام.[2]

عرف **كلود** الرقابة بأنها: "هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها، وبم أن الإدارة الجبائية احدى هذه السلطات المختصة فإن رقابتها تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة".[3]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الرقابة هي التحقق لتوضيح الأخطاء وهدفها هو المصلحة العامة.

ثانيا: تعريف الرقابة الجبائية

هناك العديد من التعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: "هي التأكد من صحة ما ورد بالإقرار عن طريق فحص ومراجعة الدفاتر والسجلات والمستندات".[4]

التعريف الثاني: "هي السلطة المخولة للإدارة الضريبية بمراقبة التصريحات والوثائق والمستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة".[5]

---

[1]: علي محمد منصور: مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر،1989، ص239.

[2]: محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2005، ص26.

[3] : Claude Laurent : Contrôle fiscale, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995, p13

[4] : منصور أحمد البدوي، كمال خليفة أبو زيد: دراسات في المحاسبة والضريبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 354.

[5] : المادة18 -1 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2014.

التعريف الثالث: "هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها".[1]

التعريف الرابع: "هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الاثباتات والتصريحات المقدمة ".[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج مايلي:

- ✓ الرقابة الجبائية هي عملية من اختصاص الإدارة الضريبية؛
- ✓ الرقابة الجبائية وسيلة للتخفيف من التهرب الضريبي؛
- ✓ الرقابة الجبائية تهدف إلى التحقق من مصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

من خلال التعاريف السابقة للرقابة الجبائية يمكن استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

أولا: الهدف القانوني

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

ثانيا: الهدف الإداري والتنظيمي

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها، والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- ✓ تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها، مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية؛

---

[1] : منور أوسرير، محمد حمو: جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1، الجزائر ،2009، ص201.

[2] : بوعلام ولهي: مداخلة بعنوان نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة –حالة الجزائر–ملتقى دولي بعنوان: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 20-21 أكتوبر2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص6.

- ✓ تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الاحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي؛[1]
- ✓ تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه ومشكلاته وتوقعاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ثالثا: الهدف المالي الاقتصادي

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، هذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية.[2]

رابعا: الهدف الاجتماعي

يتمثل في:

- ✓ منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة الإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع؛
- ✓ تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.[3]

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية للتصريحات تأخذ عدة أشكال، فيمكن أن تباشر بصفة عامة أو معمقة ويمكن أن تكون رقابة مختلطة أو رقابة فئوية كما يبرزه الشكل التالي:

---

[1]: منور أوسرير، محمد حمو: مرجع سابق، ص202.

[2] : محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، ط1، عمان،2000 ، ص167.

[3] : منور أوسرير: مرجع نفسه، ص 203.

الشكل رقم(01): أشكال الرقابة الجبائية

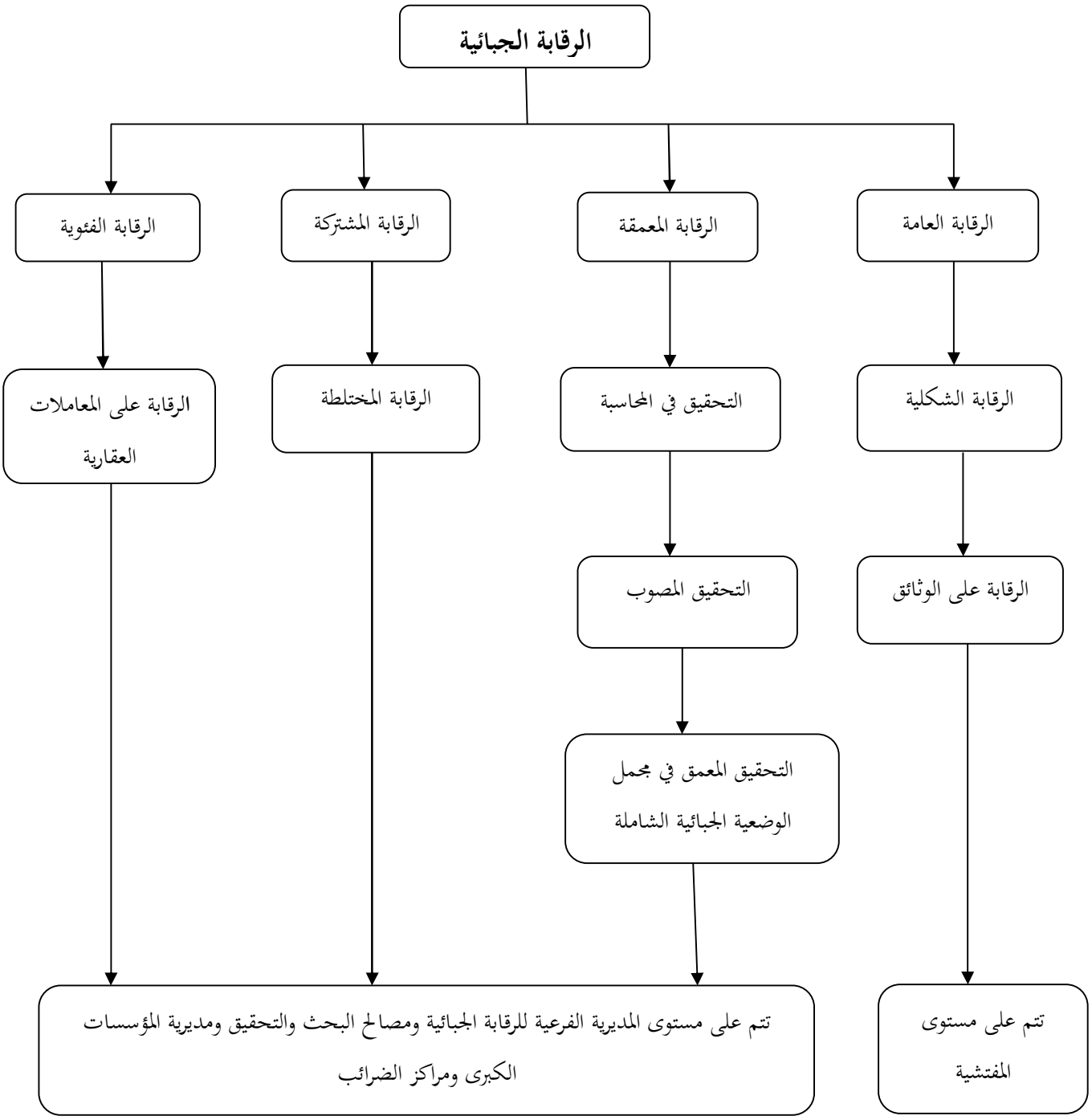

المصدر: بوعلام ولهي: مداخلة بعنوان نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة –حالة الجزائر–ملتقى دولي بعنوان: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 20-21 أكتوبر2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص6.

أولا: الرقابة العامة

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة العامة، الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، حيث يقوم رئيس المفتشية بمراقبة وفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وتتم المراقبة على شكل فحص تمهيدي وهو ينجز من غير تنقل أو اجراء أبحاث خاصة.

1. **الرقابة الشكلية:** تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية وعنوان المكلفين بالضريبة العناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي. فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية.

لهذه الرقابة خاصيتين هما:

- ✓ تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات؛
- ✓ تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.[1]

2. **الرقابة على الوثائق:** يتم هذا النوع بمراقبة التصريحات السنوية على الخصوص بأكثر دقة، حيث يقوم العون المكلف الذي يفترض أن تكون له درجة معينة من المعلومات المحاسبية بتفحص هذه التصريحات ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مفتشية الضرائب، هنا لا ينتقل العون إلى محل عمل المكلف ولكن يقوم بفحص أعماله من خلال التقارير والوثائق والملفات. [2]

وبالتالي فالمراقب الجبائي يقوم بتحليل وتدقيق تام، لكل النقاط المتضمنة في التصريح، ودراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة مع السنوات السابقة بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة. وفي حالة بقاء بعض النقاط الغامضة بالنسبة للمحقق يستطيع أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف منها:

---

[1]: منور أوسرير، محمد حمو: مرجع سابق، ص203.

[2]: محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،2010، ص373.

أ. **طلب المعلومات:** بموجب المهام والامتيازات المخولة من قبل القانون الجبائي للمحقق، يمكن أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول نقاط وأمور احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين.

وفي حالة عدم إستجابة المكلف للطلب، فإنه لا يلزم بأي عقوبة وما على الإدارة سوى إعادة إرسال طلب كتابي آخر تطلب فيه التوضيحات.

ب. **طلب التبريرات والتوضيحات:** عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض للإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا لأن يضفي طابع الإلزامية أكثر، ويجب أن يبين هذا الطلب الكتابي بشكل صريح النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات، لأن المكلف مطالب بتقديم شروحات للإدارة الضريبية من خلال ممارسة حقها في الاتصال، كما يجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من أرقام صحيح ودقيق.

والهدف من الرقابة على الوثائق هو:

- ✓ اكتشاف المكلفين غير الأمناء وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات؛
- ✓ تساعد في إختبار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة. [1]

ثانيا: الرقابة المعمقة

إن الهدف الأساسي لهذا النوع من الرقابة هو استدراك التهرب الضريبي، وهو استمرار للرقابة على الوثائق، ويجب التمييز بين التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

1. **التحقيق في المحاسبة:** يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة، وتمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

---

[1] : منور أوسرير، محمد حمو: مرجع سابق، ص-ص،204-205.

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (**10**) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.[1]

لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.[2]

لا يمكن رفض المحاسبة إلا إذا بينت الإدارة طابعها غير المقنع وذلك في حالة:

- ✓ ما إذا كان مسك الدفاتر والسندات المحاسبية والوثائق المبررة غير مطابق لأحكام المواد من **9** إلى**11** من القانون التجاري ولنظام المحاسبة المالي؛
- ✓ عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة مرتبطة بالعمليات المحاسبية؛

غير أن إلزامية المحققين للجوء إلى إجراء فرض الضريبة تلقائيا، تبعا لرفض المحاسبة، قد تم إلغاؤها بهدف الفصل بين معاينة الرفض وإلزامية تبليغ قواعد فرض المحددة تلقائيا.[3]

2. **التحقيق المصوب:** تم استحداث مؤخرا شكل من أشكال الرقابة الجبائية طبقا للمادة **24** من قانون المالية لسنة **2012** والمسمى التحقيق المصوب في المحاسبة المنصوص عليه في المادة **20** مكرر من قانون الإجراءات الجبائية والذي يتميز بعدة خصائص عن سابقيه ومن بينها نجد: [4]

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، ويتم كذلك التحقيق عندما تشكك الادارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

---

[1] : المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص11.

[2] : الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، ص85.

[3] : قانون المالية لسنة 2014، ص18.

[4] : لياس قلاب ذبيح: مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية–دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، ص25.

أثناء هذا التحقيق يمكن أن يطلب من المحقق معهم تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية، على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق.[1]

ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.[2]

3. التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

إن سيرورة التحقيق المعمق للمكلف تتلخص في عملية التحضير المبدئي له من خلال برمجة ملفات المكلفين الخاضعين لهذا التحقيق، وكذا الأعمال الأولية لهذا الأخير، ثم مباشرة التحقيق من خلال الاشعار بانطلاق القيام بأعماله، وكذا انطلاق البحث عن المعلومة الجبائية فضلا عن فترة التحقيق.[3]

عرفت المديرية العامة للضرائب التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية على أنه:"مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخيل المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية...)".

يمكن برمجة التحقيق المعمق إثر القيام بالتحقيق المحاسبي، سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة، أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله حتى ولو لا يملك ملف جبائي ولا سجل تجاري وهذا نظرا للثراء الملفت للانتباه كامتلاك العقارات والمنقولات، أما نوع الضريبة المدقق فيها تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي فقط.[4]

ثالثا: الرقابة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة)

لقد بدأت فرق البحث المختلطة في العمل ابتداءا من شهر أفريل **1996** وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي رقم**290/97** المؤرخ في **1997/07/27**.

---

[1] : المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص12.

[2] : المادة 20 مكرر، الفقرة 6، مرجع نفسه، ص13.

[3] : عبد الغني كحلة: تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية -للفترة(2000-2010)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة المدية، الجزائر،2012، ص129.

[4] : لياس قلاب ذبيح: مرجع سابق، ص25.

وخلال سنة **1999** عرف الهيكل التسييري للفرق المختلطة تعديلات جمة بسبب النقائص مما أدى إلى ارتفاع حجم المنازعات بسبب التسويات التي تجريها الفرق، لذلك جاء المنشور رقم **293** بتاريخ **1999/06/21** بالتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى احترام التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية في حين تبقى التسويات من مهام مراكز الضرائب.[1]

رابعا: الرقابة الفئوية (الرقابة على المعاملات العقارية)

إن مراجعة أثمان المعاملات العقارية المصرح بها تشكل أحد أهم الأدوات في مكافحة التهرب الجبائي في هذا الميدان وهو يخص المعاملات التالية:

- ✓ العقارات المبنية؛
- ✓ العقارات غير المبنية.

وتعتمد مراجعة هذه الأثمان على القيمة العقارية السوقية للعقار أي قيمة العقار في السوق، ولذلك ينبغي المتابعة الدقيقة الدائمة عن طريق مصالح التسجيل لكل المعاملات العقارية، مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات والدواوين والمؤسسات التي تنشط في مجال العقار.[2]

[1] : الجيلالي بلواضح: التهرب الضريبي بين فعالية اليات الرقابة واستراتيجية المكافحة حالة الجزائر خلال الفترة(2001-2011)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة،2015، ص243.

[2] : بوعلام ولمي: مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: أسباب الرقابة الجبائية وإطارها القانوني والتنظيمي

لقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية وأسند للإدارة الضريبية صلاحيات وسلطات واسعة، تسمح لها بالقيام بمهامها في شروط قانونية محددة من أجل ضمان القيام بعملية الرقابة الجبائية بشكل فعال.

المطلب الأول: أسباب الرقابة الجبائية

توجد عدة أسباب لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين بالضريبة وهي كالتالي:

أولا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان صدقيتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة.

ثانيا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة الغش الضريبي

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التخلص أو التخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية وهي ما تعرف بظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية، والتي تملك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة وعلى مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة الغش الضريبي ووسيلة ضمان مصلحة الخزينة العمومية.[1]

ثالثا: الرقابة الجبائية كوسيلة لتدنئة الخطر الجبائي

تسمح الرقابة الجبائية بالكشف عن مناطق الخطر الجبائي، أين تكون المؤسسة قد ارتكبت أخطاء ومخالفات ذات طابع جبائي أو محاسبي، كما تسمح بالقيام بتشخيص جبائي للمؤسسة، من خلال معرفة وضعيتها الجبائية وتأثيرها على الوضعية المالية لها.[2]

---

[1]: مصطفى عوادي، يونس زين: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة صخري، طبعة مزيدة ومنقحة، الوادي، الجزائر،2010، ص11.

[2] : صالح حميداتو: دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة ورقلة،2012، ص182.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

يتضمن هذا التنظيم الجوانب التالية:

أولا: حق الاطلاع

هو الحق المخول للإدارة الضريبية أثناء ممارستها لمهمتها للاطلاع على دفاتر المكلف ومستنداته، والغرض من تقرير هذا الحق هو تمكين جهة الإدارة من ضبط الضريبة على النحو الصحيح، وإثبات المخالفات التي ترتكب للتخلص من الضريبة حيث يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الضريبية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بفحص الوثائق والمعلومات.[1]

1. الاطلاع لدى المؤسسات العمومية والخاصة والإدارات:

يخضع لهذا الحق كل إدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحتج بالسر المهني.[2]

2. الاطلاع لدى البنوك:

لأعوان الإدارة الضريبية حق الاطلاع على كشوف المكلفين بالضريبة الموجودة لدى البنك حسب التعليمة المؤرخة في **12-04-1992**من طرف المديرية العامة للضرائب.[3]

ثانيا: حق الرقابة

يتمثل في مجمل العمليات التي من شأنها التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، كما يمكن أن يمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.[4]

ثالثا: حق الاستدراك

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة لإجراء التقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عن ما يقدم لها المكلف من عناصر غير كاملة وخاطئة، يتمثل هذا الحق في الإمكانيات الممنوحة للإدارة الضريبية في إعادة النظر في الاقتطاع سواء بتعديل أو فرض جديد.[5]

---

[1] : المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص24.

[2] : المادة 46، مرجع نفسه، ص24.

[3] : المادة 51، مرجع نفسه، ص26.

[4] : المادة 18، مرجع نفسه، ص10.

[5] : المادة 327من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2014.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

لإدارة الضرائب أجهزة تسهر على مهمة عمل الرقابة، وتحسين أدائها والتطوير في الوسائل المستعملة، ومنها الهيئات العامة المكلفة بالرقابة والهيئات الولائية والمفتشيات ومديرية كبريات المؤسسات.

أولا: الهيئات العامة المكلفة بالرقابة

مديرية الأبحاث والمراجعات: تتكون من مجموعة من نيابات وهي: نيابة مديرية الإجراءات الجبائية، نيابة مديرية البرمجة، نيابة مديرية الرقابة الجبائية، نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات وتهتم بمايلي:

- ✓ البرمجة والتحقيق على المستوى الوطني لكل بحث متعلق بالتحقيقات الجبائية؛
- ✓ توجيه وتعاون وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية المتواجدة على المستوى الولائي والمحلي.

ثانيا: الهيئات الولائية المكلفة بالرقابة

تقوم بالكشف والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة والسهر على تنظيم العمل وتتكون من ثلاث (**03**) مكاتب هامة وهي:

1. **مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة:** مهمته إنشاء ملفات جبائية وتقديم المعلومات الخاصة بالوعاء الضريبي وكذلك تقديم برنامج التدخلات.
2. **مكتب البطاقات والكشوف:** يعمل على تقديم المساعدات إلى المفتشيات من أجل إعداد البطاقات الإحصائية والالكترونية، وتقديم كل حقوق وضمانات المكلفين بالضريبة.
3. **مكتب التحقيقات والمراقبة:** مهمته إنشاء وتسيير البطاقات للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين، الذين يمكن أن يكونوا محل تحقيق أو مراقبة عميقة لوضعيتهم الجبائية.

ثالثا: المفتشيات

تقوم بتحديد الأسس الخاضعة للضريبة للمكلفين على مستوى المفتشية، وتقوم بمراقبة التصريحات المسجلة من طرف المكلفين في الإطار الرسمي عندما تستقبل التصريحات وتقوم بالتدخلات الميدانية على مختلف المستويات (المراقبة الدقيقة، الجرد، المعاينة والمراجعة).[1]

[1] : عبد العزيز قتال: أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين-حالة الجزائر-من(2003-2008)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، الجزائر،2009،ص-ص42-43.

رابعا: مديرية كبريات المؤسسات

هي مديريات تابعة للإدارة العامة للضرائب، تقوم بالرقابة الجبائية للمؤسسات الكبرى في الجزائر، كما تشكل مكان لدفع التصريحات وتسديد الضرائب وتهدف إلى:

- ✓ تبسيط عمليات دفع التصريح وتحصيل الضرائب؛
- ✓ التحقيق في الشكاوي ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية القضائية.[1]

[1] : عبد العزيز قتال: مرجع نفسه، ص-ص،42-45.

المبحث الثالث: الرقابة الجبائية عوائقها وسبل تفعيلها

تشكل الفعالية مؤشرا هاما للحكم على مدى نجاح الرقابة الجبائية في تحقيق الأهداف المراد بلوغها، ولتحديد مدى فعاليتها ونجاعتها يتم التطرق إلى عوائقها وسبل تحسين آلياتها.

المطلب الأول: مفهوم فعالية الرقابة الجبائية.

يتصف مفهوم الفعالية بالتعقيد لوجود العديد من العلاقات المتداخلة والمتشابكة بين فعالية المنظمة من ناحية وبين العوامل المؤثرة أو المحددة لها من ناحية أخرى.

يرى **ماهوني** وآخرون أن الفعالية هي:" الإنتاجية المرتفعة والمرونة وقدرة المنظمة على التكيف مع البيئة، فضلا عن القدرة على الاستقرار والابتكار".

وقد عرف **ياتشمان** وآخرون الفعالية على أنها: " قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية".[1]

وبإسقاط مفهوم الفعالية العام على نظام الرقابة الجبائية فإن فعالية هذا الأخير تكمن في مدى تحقيقه لأهدافه المتواجد من أجلها بشكل متوازن.

المطلب الثاني: عوائق الرقابة الجبائية

إن نقص الفعالية التي تتميز بها الرقابة الجبائية يرجع إلى العديد من المعوقات التي تقف حائلا أمام أداء مهامها بكفاءة وفعالية ومن ثمة تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أولا: العوامل المرتبطة بإرادة تأسيس الفعل الرقابي

لم تؤسس الدولة الجزائرية لثقافة الرقابة أو المحاسبة بصورة واضحة ودقيقة ومتكاملة ومستمرة على المال العام، وإن دل هذا الشيء فإنما يدل على الاختلال في وظيفة الدولة المتدخلة لغرض تعبئة الموارد العامة للدولة وترشيدها.

فلقد أنشأت الدولة سنة **1980** مجلس المحاسبة وتم تحيين صلاحيته وتعديلها طبقا للأمر **95- 20**بتاريخ **17-07-1995**، ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم **95-377** المؤرخ في **20-11-1995** مهام واختصاصات مجلس المحاسبة وهي:

- ✓ تقديم الحسابات؛
- ✓ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين؛
- ✓ رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية؛
- ✓ تقسيم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.[2]

---

[1] : عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003، ص223.

[2] : مرسوم رئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20-11-1995 المتعلق بتحديد مهام واختصاصات مجلس المحاسبة.

وبالتدقيق في هذه المهام نجد أنها متطابقة مع مهام مختلف المجالس في العالم، ولكن بالنسبة للجزائر لم يعد مجلس المحاسبة يقوم بالدور المنوط به، بمعنى آخر أن مجلس الإدارة لم يواكب اطلاقا فترة دعم النمو والانعاش الاقتصادي التي تميزت بالارتفاع الكبير لحجم الانفاق العمومي الذي لازمته العديد من التجاوزات والبرامج العشوائية.[1]

وعلى غرار مجلس المحاسبة أنشأت السلطات العامة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم **53-08** المؤرخ في **01-03-1980** وتمثلت صلاحياتها في المجالات التالية:

- ✓ مراقبة التسيير والوضع المالي في المصالح والهيئات التي تجري عليها المراقبة؛
- ✓ مراقبة صحة المحاسبة المالية وسلامتها.

وفي المرسوم الأخير الصادر بالجريدة الرسمية رقم **14** بتاريخ **04-03-2009**تم توسيع صلاحياتها في الرقابة والتدقيق لتشمل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

والملاحظ أن هذه المفتشية لا تصدر تقارير علنية فيما تخص مهامها، بل تتقيد بإرسال التقرير إلى الهيئة الوصية التي طلبتها وإلى الوزير المكلف بالمالية، ثم إن توسيع نطاق تدخلها لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية جاء متأخرا، بالنظر إلى أن معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية تعرضت لمخاطر التسيير المالي منذ برامج إعادة الهيكلة. إضافة إلى ذلك فأن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة طالما أنها تحت وصاية السيد وزير المالية مما يجعل من التقارير التي تصدرها أقل حيادية وغير موضوعية في بعض الأحيان.

ثانيا: العوامل المرتبطة بظروف المحيط العام المتسم بالاقتصاد الموازي والفساد الإداري

1. **الاقتصاد الموازي:** إن الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الاقتصادية التي تتم بعيدا عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، ومع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

وقد حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر وكانت كالتالي:

- ✓ البيع والشراء دون فواتير؛
- ✓ تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي؛
- ✓ تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.[2]

---

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28،12 فيفري 1999، التقرير السنوي لسنتي 1996-1997 والمتعلق بإجراءات التنسيق بين مصالح الجمارك والضرائب لغرض محاربة التهرب الضريبي.

[2] : بوعلام ولهي: مرجع سابق، ص 15.

2. **الفساد الإداري:** إن إنتشار ظاهرة الرشوة والفساد الإداري بين أعوان الإدارة الضريبية له تأثير كبير على التهرب الضريبي، حيث أن بعض أعوان المصالح الضريبية لا يتورعون في استلام الهدايا والهيبات من المكلفين والتي هي في الحقيقة رشاوي.[1]

المطلب الثالث: سبل تفعيل آليات الرقابة الجبائية

لقد بات من الضروري تفعيل آليات الرقابة الجبائية لإستعادة الحقوق المهربة والرفع من قدرة الأداء لمحاربة التهرب الضريبي وهذا لا يتم إلا بالآليات التالية:

أولا: تفعيل الدور الرقابي للدولة

إن تفعيل آليات الرقابة في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة لن يكون ذا جدوى في ظل انحصار الدور الرقابي للدولة، ولهذا الغرض فإن مقتضيات التفعيل يجب أن ترتبط بالمقومات الأساسية التالية:

1. **تجسيد قيم المساءلة والتضمينية:** فالمساءلة مبنية على حق الشعب لمحاسبة الدولة ووضعها تحت طائلة المسؤولية وهي تحتاج إلى الشفافية والتنافسية أما التضمينية فهي أن كل فرد معني بإدارة الحكم ويريد المشاركة فيها قادر على فعل ذلك بصورة متساوية عبر الإدلاء بصوته عبر المساهمة بالمشاورات.
2. **إعادة بعث القيم الحضارية للمجتمع:** بات من الضروري التفكير الإيجابي نحو إنشاء مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات الرقابية، ويرى المختصون أن قيام مؤسسة الحسبة يساهم إلى حد كبير في زيادة عوائد الاقتصاد الوطني.
3. **تنشيط الدور الرقابي لمجلس المحاسبة:** من شأن مجلس المحاسبة أن يساهم في مراقبة المال العام، وقد يكون من الضروري أن يبسط رقابته على صندوق ضبط الموارد الذي أضحى صمام الأمان للحكومة في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.
4. **تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية:** ينبغي أن تتمتع المفتشية العامة للمالية بالاستقلالية كسلطة مراقبة بعيدا عن وصاية وزير المالية، وأن تدعم بالموارد البشرية المؤهلة تماشيا مع متطلبات العمل الرقابي المتزايدة.[2]

---

[1] : جيلالي بلواضح، يحي سعيدي: "فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي" دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة "خلال الفترة(2007-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد12،2014، جامعة المسيلة، ص51.

[2] : بوعلام ولهي: مرجع سابق، ص17.

ثانيا: متطلبات التفعيل المرتبطة بالرقابة الجبائية

1. من حيث الهياكل المساعدة لعملية الرقابة الجبائية:

أ. تفعيل نظام المعلومات الجبائي، تبدأ وظيفته بجمع البيانات وإدارتها ومراقبتها وحمايتها وأخيرا إنتاجها، أي ضمان وصولها إلى مستعمليها.

ب. تفعيل نظام الاتصال والإعلام وذلك عن طريق:

- ✓ فتح قنوات تعاون واتصال مستمر بين إدارة الضرائب والشركات المختلفة؛
- ✓ تطوير نظام الاتصال الدولي والتنسيق من خلال تتبع كل الأفراد فيما يخص التحولات البنكية.

2. من حيث التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية:

أ. **من حيث البرمجة:** ينبغي تفعيل إجراءات البرمجة بشكل يسمح بالانتقال من الرقابة العامة إلى الرقابة المعمقة حتى تتكامل مراحل الرقابة.

يجب أن تتم بصورة آلية برمجة كل المؤسسات التي تتوقف مؤقتا عن النشاط، أو تنهي النشاط أو تغير مكان النشاط.

ب. من حيث الوسائل المادية والبشرية: يجب أن تدعم مصالح الرقابة الجبائية بالعدد الكافي من الموظفين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة، كما يجب أن تمنح لهم الوسائل المادية والمالية الكافية لتنفيذ مختلف البرامج بعيدا عن ضغط المحيط.[1]وفي هذا السياق لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات بغية التحسين من مردودية أداء إدارة الرقابة الجبائية من خلال تدعيمها بالهياكل القاعدية، مع تأثيثها وتجهيزها بكل المعدات المكتبية الحديثة وتوفير وسائل النقل الضرورية في انجاز المهام الموكلة لأعوان الرقابة خاصة في المناطق البعيدة.[2]

---

[1]: بوعلام ولهي: مرجع سابق، ص18.

[2]: عبد العزيز قتال: مرجع سابق، ص 120.

خلاصة الفصل

تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن الرقابة الجبائية أداة فعالة لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي لكونها أسلوب وقائي وعقابي في نفس الوقت، وهذا بالتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف والعمل على كشف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وإعادة تقويمها لكون طبيعة النظام تصريحي خاضع للرقابة.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية، فقد عمل المشرع الجبائي على تنظيم سيرها ودعمها بأسس قانونية والتي تعد معلما لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، واسنادها إلى أجهزة مختصة في هذا المجال من المديرية الفرعية الولائية للرقابة الجبائية وكذا مديرية الأبحاث والمراجعات.

تمهيد:

بعد فتح أبواب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك، أصبحت ضرورة حماية المستهلك تفرض نفسها، وتكمن هذه-الحماية-في استحداث آلية تعمل على حماية السوق من جميع الأعمال التدليسية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تشويه أخلاقيات ومبادئ المنافسة من جهة، وتحفظ للمستهلك حقوقه الصحية والمادية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الآلية في الرقابة التي تقوم على التحقيقات الميدانية والبحث عن الانحرافات أو المخالفات، من خلال إجراء دراسة معمقة للمشاريع أو الممارسات التجارية بهدف توفير ضمان لحقوق المستهلك وحماية السوق عن طريق إيقاف زحف الأزمة أو الانحرافات في أول ظهورها، وهو ما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد تتعلق بالمراقبة و أوكل تجسيدها وتحقيقها إلى هياكل معينة، وهو ما يترجم بالرقابة التجارية التي تكون محل تفصيل من خلال المباحث التالية:

- ✓ مفهوم وأنواع الرقابة التجارية والأجهزة المكلفة بها؛
- ✓ إجراءات الرقابة التجارية والعقوبات المترتبة عنها؛
- ✓ تقييم الرقابة التجارية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم وأنواع الرقابة التجارية والأجهزة المكلفة بها

إن انعدام الرقابة في محيط تسوده المنافسة التامة سيؤدي حتما إلى ظهور ممارسات منافية للمنافسة وغير شرعية، كالغش في جودة السلع والخدمات، وتحرير فواتير مزورة والاحتكار...وهو ما سينعكس على المستهلك صحيا وماديا.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة التجارية

إن مفهوم الرقابة لا ينحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب، وإنما باعتبارها قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما وذو مردودية أحسن واستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفي الوقت المناسب، وللرقابة جهتين:

أولا: الرقابة الذاتية وهي التي يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة.

ثانيا: الرقابة المركزية وهي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها.[1]

تعرف الرقابة بأنها: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا".[2]

وهي تنقسم حسب المشرع الجزائري إلى عدة أنواع من أهمها:

- ✓ الرقابة البرلمانية؛
- ✓ الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية؛
- ✓ الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة؛

أما فيما يخص الرقابة على الأنشطة التجارية فتتمثل في الرقابة الجبائية والتجارية على وجه التحديد.

---

[1]: حبيبة كالم: حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص54.

[2]: زاهية حورية كجار: المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص163.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة التجارية

باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة المسبقة

تمثل الرقابة السابقة في حد ذاتها دافعا عاما للأجهزة الخاضعة للرقابة في أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص،[1] وهي تتمثل في رقابة المنتج ثم رقابة المنتوج.

1. **رقابة المنتج:** يجب على كل منتج أوسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يقوم بنفسه، أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له.[2]
2. **رقابة المنتوج:** مهما كانت طبيعة المنتوج فإن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات الإلتزام بأمن المنتوج، أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر مصلحته المادية.[3]

ثانيا: الرقابة اللاحقة

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، لابد من القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج لتفادي المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك، وهو ما يتولى القيام به مجموعة من الأعوان، حيث ينجز هؤلاء مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات آنية وفحوصات ظاهرية بمساعدة آلات وأجهزة، وإجراءات لفحص الملفات وللتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتسويقها قد احترمت.[4]

ثالثا: الرقابة المستمرة

أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو البائع، يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الإداريين، حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية التي تتميز بها،[5] هذا فيما يخص الرقابة على عدم الاخلال بالتزام الحفاظ على صحة المستهلك.

---

[1]: محمد رسول العموري: مرجع سابق، ص30.

[2]: حبيبة كالم: مرجع سابق، ص57.

[3]: المادة 02 من قانون رقم 02/89 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[4]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[5]: المادة 04 و05 من نفس المرسوم، مرجع نفسه.

أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك وتفادي الأخطار، هنا تخضع عملية عرض المنتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى، أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المنتج أو الموزع حسب مراحل عرض المنتوج بالتزاماته أثناء عرضه للمنتوج، والتي تدخل في كل من مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.[1]

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة التجارية

في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة، فإن المشرع الجزائري ألح على ضرورة تأطير مجال المراقبة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة، لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين، مهمتها الأساسية الحفاظ على سلامة المستهلك وتتكون من:

أولا: الأجهزة الاستشارية لضمان الرقابة الأولية

تضمن الأجهزة الاستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين، تعمل على تقديم الاستشارة وإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها، وهي تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومخابر تحليل النوعية.

1. **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** نصت المادة **24** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، ويعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[2] فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات بل يبدئ آرائه بخصوص الأمور التالية:

- ✓ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع؛
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين.

يتشكل المجلس من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتوجات وحماية صحة المستهلك، بالإضافة إلى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، وخبراء مؤهلين حول نوعية المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية (وزير التجارة حاليا).[3]

---

[1] : حبيبة كالم: مرجع سابق، ص 66.

[2] : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[3] : المادة 03 من نفس المرسوم تحدد أهداف المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

2. مخابر تحليل النوعية: تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ إلتزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم**91-192** المتعلق بمخابر تحليل النوعية،[1] للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة، وهي مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها،[2] وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك.[3]

ثانيا: الرقابة بواسطة الأجهزة الإدارية وتتم هذه الرقابة بواسطة

1. **وزارة التجارة:** تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة يوما بعد يوم خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي.

1.1. **الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:** يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظيمها وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، وذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق.[4]

ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في:[5]

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: ترتبط هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وهي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية للتحكم في مهامها المتمثلة في المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة، والنوعية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلكين.[6]

ب-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تعتبر إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم**02-454**، وهي مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسهر على توجيهها، وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية.[7]

---

(1) : مرسوم تنفيذي رقم192/91 المؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية.

(2) : المادة 02 من نفس المرسوم.

(3) : المادة 35 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(4) : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

(5) : مرسوم تنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/2 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

(6) : المادة 03 من نفس المرسوم.

(7) : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، مرجع سابق.

ج- **المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:** تشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **89-147** المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[1] ، ونصت المادة الأولى منه على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة"، [2] يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، وتحسين نوعية السلع والخدمات[3] وكذلك المساعدة التقنية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين لإيجاد حلول لما قد يصادفهم من معوقات خلال مراحل الصنع ولدفعهم إلى تطوير وتحسين الإنتاج وذلك للوصول بالمنتج للجودة المطلوبة.[4]

2.1.المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة:

أ- **المديريات الولائية للتجارة:** تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،[5] وتتولى مهمة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية والاشراف على تنفيذ العقود مع التجار وتنفيذ قوانين الاستيراد والتصدير مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية.[6]

وباستطاعة المديرية إيداع المنتوجات غير المطابقة إلى أن يتم مطابقتها، كذلك الحجز والسحب المؤقت أو النهائي لوضع منتوج رهن الاستهلاك. [7]

---

[1] : مرسوم تنفيذي رقم147/89 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

[2] : المادة 10 من نفس المرسوم.

[3] : المادة 03 من نفس المرسوم.

[4] : Bulletin du ministère du commerce :، bilan activités statistiques، n°2 ,la cellule de communication, Alger, 2011, p37.

[5] : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 تحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

[6] : تالا سعود التسوا، صفاء محمود السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 1990، ص199.

[7] :Anne Morin et Zahia Laib: guide de consommateur algérien، ministère du commerce، Alger,2011, p50.

ب- **المديريات الجهوية للتجارة:** حددت المادة **10** من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام هذه المديريات، فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات.[1]

2. دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين: تخول البلدية والولاية في إطار التشريع الجاري العمل به [2]، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني، وتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل إلتزامه بالسلامة، كونها الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في آن واحد، وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.[3]

---

[1] : نوال شعباني: إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 111.

[2] : القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

[3] : نوال شعباني: مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة التجارية والعقوبات المترتبة عنها

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل من أجل الكشف عليها ومعاينتها.

المطلب الأول: معاينة المخالفات

أولا: تعريف معاينة المخالفات

يقصد بالمعاينة بصفة عامة، مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1]. وقبل بداية التحقيق والتحري يجب على الموظفين المؤهلين لذلك تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل، مع إمكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وبإمكانهم أثناء إجراء التحقيق القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم إشتراط استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، كما يمكنهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وإلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية.[2]

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيث المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر ثم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة(**55**) من قانون الممارسات التجارية.[3]

ثانيا: كيفية معاينة المخالفات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، وتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

1. **معاينة المخالفات المباشرة:** يقصد بالمخالفة المباشرة تلك التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة [4]عند فحص المنتوجات، أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك[5]

---

[1]: نوال شعباني: مرجع سابق، ص 115.

[2]: نوال كيموش: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص77.

[3]: المادة 55 من القانون رقم02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] : علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000، ص71.

[5] : نوال شعباني: مرجع سابق، ص 118.

وتتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة القياس.[1]

تشمل معاينة المخالفات المنتوجات المنتجة محليا وكذلك المنتوجات المستوردة، وإذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد.[2]

تختتم كل معاينة بتحرير محضر وفي حالة إثبات مخالفة ما، يحرر محضر لإثباتها مرفقا بالوثائق اللازمة من أجل إتخاذ التدابير في شأنها.[3]

2. **معاينة المخالفات غير المباشرة:** تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبها أو مكوناتها، لذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق إقتطاع العينات وتحليلها.

أ- **اقتطاع العينات:** نصت المادة **30** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق...وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".[4]

يشمل إقتطاع عينات المنتوجات على ثلاث عينات، العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها والعينتان الأخريتان يستعملان في الخبرتين المحتملتين، ويترتب على كل إقتطاع تحرير محضر حينا ويجب أن يحتوي عرضا موجزا يصف الظروف التي تم فيها الإقتطاع.

ب- **تحليل العينات المقتطعة:** تحلل العينات المقتطعة لدى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، وتسجل نتائج التحليل وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل **30** يوم ابتداءا من تاريخ تسلم المخبر إياها، وإذا تبين من تقرير المخبر أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها قانونا.[5]

---

[1] : المادة14 من القانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات.

[2] : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

[3] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] : المادة 30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[5] : الياقوت جرعود: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص123.

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بالرقابة التجارية

نصت المادة **49** من قانون الممارسات التجارية على أنه "في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛
- ✓ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- ✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛
- ✓ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف **14** على الأقل المعينون لهذا الغرض".[1]

يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، قصد الكشف عن أية مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهمتهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب.[2]

ويمكن لهم كذلك الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وحجز البضائع وطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند الاقتضاء.[3]

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات

إن تمكين السلطات العمومية من كشف الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها.

أولا: العقوبات الجزائية:

إن الأشخاص الخاضعين للعقوبة يتمثلون في المرتكب الفعلي للمخالفة، حيث أن العقوبة تخضع لمبدأ التفريد وكل شخص مسؤول عن فعله. وأجاز القانون متابعة مديري ومسؤولي المؤسسات في حالة ارتكابهم خطأ عمديا.[4]

---

[1]: مولود ديدان: قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دار النشر بالكاز، الجزائر ،2009، ص51.

[2]: المادة 27 و المادة28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]: قويدر مغربي:" أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08،2012 ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص92.

[4] : محمد الشريف كتو: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص132.

1. **الغرامة:** تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، حيث ترتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها. وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، باعتبار أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.[1]
2. **عقوبات خاصة بحالة العود:** نصت المادة **2/11** من القانون **10-06** " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (**02**) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".[2] وإذا توفرت حالة العود يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:
   - ✓ مضاعفة الغرامة.
   - ✓ المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري.[3]
3. **توقيع غرامة الحبس:** إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، وهي عقوبة تخييرية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة، وقد رفع المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى خمس سنوات.[4]
4. **إحالة الملف مباشرة إلى القضاء:** في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، وكذلك عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة أو رفض الغرامة مطلقا أو عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار.[5]

ثانيا: العقوبات الإدارية

1. **الحجز على البضائع والتجهيزات:** بإمكان الأعوان المكلفون بالتحقيق القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم.

---

[1] : نوال كيموش: مرجع سابق، ص79.

[2]: المادة 11 من القانون 10-06المؤرخ في 15أوت2010المعدل والمتمم لقانون رقم 04-02الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] : نوال كيموش: مرجع سابق، ص87.

[4] : المادة 11 من القانون 10-06، مرجع سابق، ص13.

[5] : محمد الشريف كتو: مرجع سابق، ص 130.

ويكون الحجز إما عيني وهو الحجز المادي للسلع، أو إعتباري وهو يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلعة إلى الخزينة العمومية.[1]

2. **المصادرة:** هي من العقوبات التي يمكن أن تستخدم في الغش على نحو واسع، سواء استعملت في شكل عقوبة أو في شكل تدبير وقائي كمصادرة آلات الغش، وهي إجراء ينصب على أشياء تجوز حيازتها وتكون في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية، ويقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي.[2]
3. **الغلق الإداري للمحلات التجارية:** يعتبر غلق المؤسسة تدبيرا فعال لمنع تكرار الجريمة، ومن المأمول فيه أن يكون غلق المؤسسة جزئيا أو مؤقتا، يمكن للوالي المختص إقليميا بدوره وذلك بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ثلاثون يوما، وتتخذ إجراءات الغلق وفق الشروط نفسها في حالة العود، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.[3]
4. **نشر قرار الإدانة:** يمكن للوالي المختص إقليميا وكذلك القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدداها. [4]

---

[1] : نوال كيموش: مرجع سابق، ص-ص90-92.

[2] : المنظمة العربية للتنمية الإدارية: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008، ص99.

[3] : عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2007، ص297.

[4] : محمد الشريف كتو: مرجع سابق، ص-ص134-135.

المطلب الرابع: فعالية العقوبات في حماية المستهلك

جاءت التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية المستهلك مشفوعة بنصوص جزائية وجزاءات لإرساء هذه الحماية ودعمها، ومن هنا فإن المشرع عندما يجرم بعض الأفعال فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام زجري كامل، قصد فرض احترام التشريعات وحماية الوضعيات الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك نستطيع أن نحمي المستهلك باعتباره الركن الرئيسي في اقتصاد السوق، وتحريك الدورة الاقتصادية.

وكما رأينا فإن قانون الممارسات التجارية وباعتباره تشريعا اقتصاديا تضمن جزاءات مشددة بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها القواعد العامة، حيث حاول المشرع منح حماية أكثر للمستهلك.[1]ومثل هذه الحماية ضرورية لبناء الثقة للمستهلكين وتأسيس علاقة أكثر توازنا بين التجار والمستهلكين في الصفقات التجارية.[2]

ومن هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك، إذ أن المهني بوجود هذه العقوبات يكون عاملا ردعيا من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، كما تمكن هذه الجزاءات من إغلاق المجال أمام المنتج أو الموزع المحترف الذي يسعى بما يتمتع به من قدرات للهيمنة على العلاقة الاستهلاكية والعقد الذي يبرم بشأنها.[3]

---

[1]: نوال كيموش: مرجع سابق، ص96.

[2]: محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2009، ص355.

[3]: نوال كيموش: مرجع سابق، ص97.

المبحث الثالث: تقييم الرقابة التجارية في الجزائر

يملك كل شخص الحرية في ممارسة التجارة والصناعة ومزاولة أي عمل آخر يرغبه، والملاحظ أن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة، يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع أي انحراف أو إساءة إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع والذي يقوم بتطبيقها جهاز رقابي تابع لوزارة التجارة.

المطلب الأول: الرقابة التجارية على الممارسات التجارية

في إطار منع الممارسات التي تخل بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، تدخل المشرع الجزائري وذلك بموجب قوانين ترمي إلى حظر هذه الممارسات الخطيرة بقصد حماية السوق بشكل عام، والعلاقة بين عون اقتصادي وآخر وبين المستهلك وفي هذا المجال تم تسجيل النتائج التالية:

شكل رقم (**02**): تطور مردودية الرقابة التجارية للفترة (2012-2014)

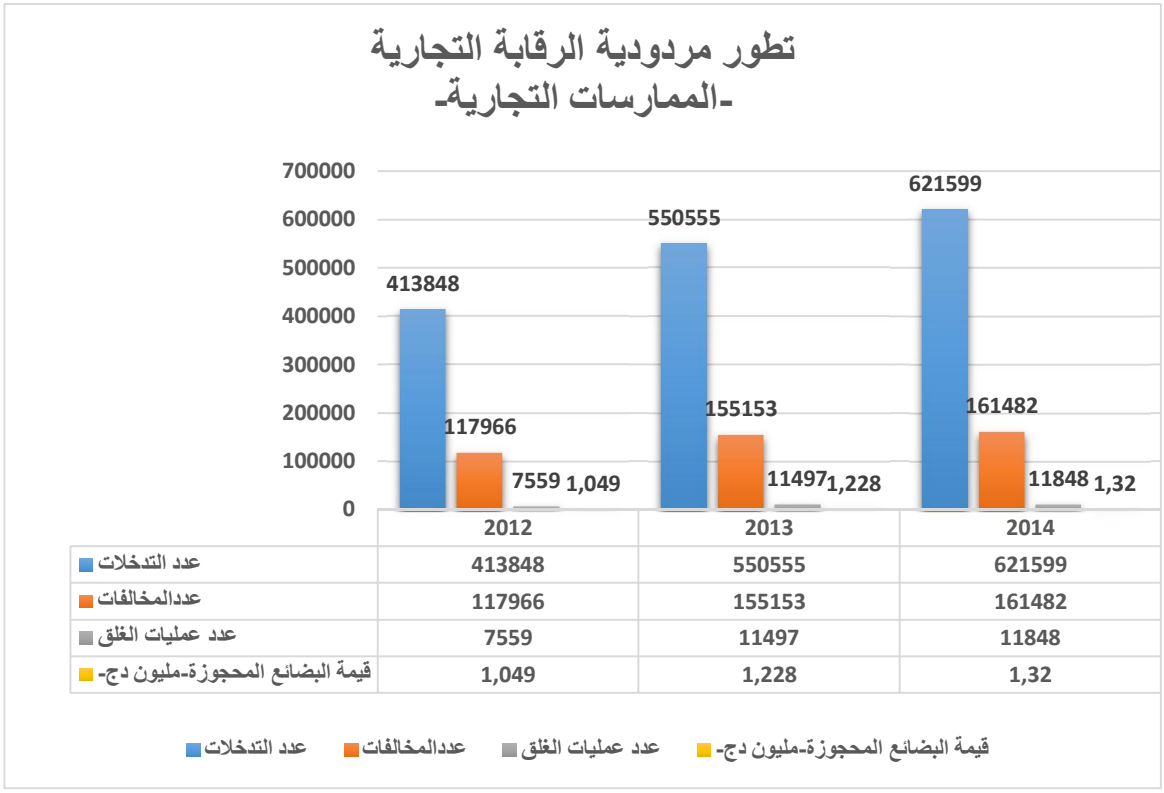

	2012	2013	2014
عدد التدخلات	413848	550555	621599
عددالمخالفات	117966	155153	161482
عدد عمليات الغلق	7559	11497	11848
قيمة البضائع المحجوزة-مليون دج-	1,049	1,228	1,32

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة التجارة للسنوات (2012،2013،2014).

نستنتج من خلال الشكل السابق ارتفاع في عدد التدخلات وكذلك الأمر بالنسبة لعدد المخالفات وقيمة الحجز، إضافة إلى أنه تم تسجيل ارتفاع عدد عمليات الغلق للمحلات وترجع أسباب هذا الارتفاع إلى مايلي:

- ✓ زيادة في المناصب المالية: حيث استفاد قطاع التجارة في إطار البرنامج الخماسي (**2010-2014**) من سبعة آلاف(**7000**) منصب مالي مخصص لتوظيف الإطارات الجامعية لغرض تدعيم وتطوير الرقابة الميدانية وتغطية جميع النشاطات التجارية والاقتصادية ومتابعة وملاحظة السوق على مستوى الوطن، مما يزيد من فعالية الرقابة التجارية.
- ✓ ارتفاع عدد التسجيلات في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بسبب التسهيلات الموجودة بتخفيف أعباء القيد في السجل التجاري.

ومن المعلوم أن أهم المخالفات تتمثل في مايلي:

1. **إعلام المستهلك:** يتولى البائع وجوبا إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، ويكون هذا الاعلام بواسطة جداول أو دليل الأسعار، وتكمن أهمية الالتزام بإعلام المستهلك في أنه يعتبر من الحقوق الأساسية له، وعامل تنمية وتشجيع للمنافسة الشريفة والنزيهة.[1]
2. **الفوترة:** يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة ويلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.[2]
3. **القيد في السجل التجاري:** يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد.[3]

4. **معارضة المراقبة:** تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف أعوان الرقابة.[4]

---

[1] : المادة 04 و05 من القانون رقم 04-02 مرجع سابق.

[2] : المادة 10 من نفس القانون.

[3] : المادة 04 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] : المادة 53 من القانون رقم 04-02 مرجع سابق.

5. **ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري:** إن إثبات حيازة المحل التجاري يكون إما عن طريق عقد ملكية أو عقد ايجار ساري المفعول، والحديث عن عدم حيازة المحل يعني غياب وثيقة إثبات حيازة المحل أي أن المخالف يملك سجل تجاري ولا يملك عقد ايجار أو ملكية محل.[1]
6. **ممارسة أسعار غير شرعية:** تهدف مصالح التجارة إلى تأمين الأسعار والتعريفات على المنتوجات المقننة والواسعة الاستهلاك، والتي تكون أسعارها أو هوامش الربح محددة من طرف الأجهزة الحكومية أو تكون مسقفة نظرا لإعتبارات كثيرة أهمها: القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط للأسعار.[2]
7. **الاشهار القانوني:** يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية.[3]

يهدف الاشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.[4]

8. **إيداع الحسابات الاجتماعية:** تودع كل سنة الحسابات الاجتماعية المتمثلة في (جدول حسابات النتائج، الأصول، الخصوم) على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، أما أجل إيداع الحسابات الاجتماعية فهو شهر واحد من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. [5]

والجدول الموالي يعرض عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة (**2012-2014**)

---

[1] : عبد الحميد نوري: معاينة الجرائم التجارية، الجزء 01، دون ذكر دار النشر، الجزائر،2012، ص17.

[2] : Rapport de conjoncture du secteur du commerce au titre de l'année 2013, ministère du commerce, Alger, Février 2013, p13.

[3] : المادة 12 من القانون رقم 04-08 مرجع سابق.

[4] : المادة 15 من نفس القانون.

[5] : عبد الحميد نوري: مرجع سابق، ص13.

الجدول رقم (**01**): عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة (**2012-2014**)

المخالفـــــــــات	2012	2013	2014
اعلام المستهلك	37749	47632	48255
الفوتـرة	9437	9309	9991
القيد في السجل التجاري	7077	14274	12110
معارضة المراقبة	14155	20014	18243
ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري	14155	21255	26631
ممارسة أسعار غير شرعية	2359	3723	1701
الاشهار القانوني	33030	30409	38772
إيداع الحسابات الاجتماعية	-	32872	-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة التجارة للسنوات (2012،2013،2014)

نستنتج من خلال هذا الجدول ارتفاع في معظم عدد المخالفات المسجلة وهذا يرجع إلى:

- ✓ جهل المتعاملين الاقتصاديين بالقوانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- ✓ عزوف التجار عن تحمل الأعباء الضريبية والاجتماعية.

تبين من خلال الجدول بأن مخالفة عدم الفوترة تبقى مرتفعة على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، حيث يفسر ذلك وبنسبة كبيرة إلى الحضور القوي للممارسات التجارية غير الشرعية في عدة مستويات من المحيط التجاري.

بالمقابل تم تسجيل انخفاض في عدد المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية وايداع الحسابات الاجتماعية، وهذا بسبب:

- ✓ التدخلات المحددة والمستمرة التي أدت إلى فرض احترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول بالنسبة للمواد ذات الأسعار والهوامش المقننة؛
- ✓ تشديد العقوبات والرفع من مبلغ الغرامة المالية إضافة إلى اقتراح الغلق وعدم استفادة المخالف من غرامة المصالحة،
- ✓ الحملات التحسيسية التي نظمتها وزارة التجارة بم فيها الندوة الصحفية لوزير التجارة حول إيداع الحسابات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الرقابة التجارية على المطابقة وقمع الغش

تهدف الرقابة في هذا الميدان إلى تأمين السوق من المنتوجات والخدمات غير المطابقة وهذا للوصول إلى الحفاظ على أمن وصحة المستهلك، من خلال تقليص مجال الخطر الذي يمكن أن يتعرض له والحد من ظواهر الغش التجاري التي يمكن أن يقع فيها المستهلك ضحية، وفي هذا المجال تم تسجيل النتائج التالية:

جدول رقم (**02**): تطور مردودية الرقابة التجارية للفترة(**2012-2014**)

مليون دج

البيان	السنوات	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عمليات الغلق	العينات المقتطعة	قيمة الحجز
المطابقة وقمع الغش	2012	595411	65023	3407	12716	358,24
	2013	648533	68774	2204	14611	342
	2014	742037	73637	3734	15067	317,7

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة التجارة للسنوات (2012،2013،2014)

نستنتج من خلال الجدول ارتفاع في عدد التدخلات بالمقابل ارتفاع في عدد المخالفات وهذا التطور المسجل في النتائج هو شاهد عن العمل الدائم الذي تقوم به الإدارة المركزية والمصالح الخارجية المكلفة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والذي يهدف إلى التحكم أكثر فأكثر في مراقبة النشاطات والمواد الحساسة قبل عرضها للاستهلاك وكذا احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن المعلوم أن أهم المخالفات تتمثل في مايلي:

1. **إلزامية النظافة والنظافة الصحية**: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.[1]

[1] : المادة 04 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2. **إلزامية أمن المنتوج:** يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.[1]
3. **إلزامية مطابقة المنتوج:** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.[2]
4. **إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع:** يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح أو تعديل الخدمة على نفقته.[3]

5. **إلزامية اعلام المستهلك:** يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات وبأية وسيلة أخرى مناسبة.[4]

والجدول الموالي رقم (**03**): عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة (**2012-2014**)

المخالفـــــات	2012	2013	2014
إلزامية النظافة والنظافة الصحية	29260	31498	3284
إلزامية أمن المنتوجات	5852	6327	1332
إلزامية مطابقة المنتوج	16225	2475	4270
إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع	2600	12104	1988
إلزامية اعلام المستهلك	5853	8871	9240

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة التجارة للسنوات (2012،2013،2014).

نستنتج من خلال هذا الجدول انخفاض في معظم عدد المخالفات المسجلة وهذا يرجع إلى:

---

(1) : المادة 09 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

(2) : المادة 11، مرجع نفسه.

(3) : المادة13 ، مرجع نفسه.

(4) : المادة17 ، مرجع نفسه.

- ✓ اعتماد الرقابة الصارمة تجاه مطابقة المنتجات الغذائية والصناعية ذات الاستهلاك الواسع والتي تنطوي على خطر كبير.
- ✓ بخصوص الإجراءات المتخذة في مجال مراقبة مطابقة المواد في كل من السوق وعبر الحدود، نسجل تحسن ملحوظ على شروط تسويق المنتوجات من حيث مطابقتها وكذا شروط النظافة والسلامة التي كان لها أثر في تخفيض عدد التسممات الغذائية.
- ✓ سمح تطور اليقظة في مجال معاينة ومراقبة المطابقة ومحاربة الممارسات التجارية غير الشرعية بتقليص عدد وكمية المواد غير المطابقة الموجودة في مسار الاستهلاك وتحسين شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الثالث: الرقابة التجارية بواسطة الفرقة المشتركة

قدر عدد فرق الرقابة المشتركة بخمس فرق وهي:

1. **الفرقة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة):** تكلف هذه الفرقة على الخصوص بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها.
2. **الفرقة المشتركة (تجارة، مصالح الوقاية وحفظ الصحة العمومية):** توجد على مستوى بسكرة لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية ومختلف القطاعات المعنية، وتتشكل من الأعضاء التاليين:

–ممثل البلدية –طبيب بيطري –ممثل الري

–ممثل الصحة –ممثل التجارة –مستشار فلاحي

3. **الفرقة المشتركة (تجارة، مصالح فلاحية):** تقوم هذه الفرقة بـ:
   - ✓ مراقبة المواد النباتية (بذور، حبوب، ومواد الصحة النباتية)؛
   - ✓ مراقبة أماكن التخزين وتوزيع البذور والشتلات؛
   - ✓ مراقبة إمكانية وجود وحدات من المواد غير الصالحة والمنتهية الصلاحية.
4. **الفرقة المشتركة (تجارة، صحة):** تتمثل أهم مهامها في:
   - ✓ التكفل باقتطاع العينات للأدوية المستوردة؛
   - ✓ تنظيم عملية تفتيش المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية.

5. **الفرقة المشتركة (تجارة، قياسات قانونية):** تتكون هذه الفرقة من عون من الديوان الوطني للقياسات القانونية وأعوان من مفتشية الحدود لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش للموانئ والمطارات، تتضمن مهمة هؤلاء الأعوان في مراقبة مطابقة وسائل القياس والوزن لنموذج معتمد قبل دخولها إلى التراب الوطني.

والجدول الموالي يعرض نتائج الرقابة المسجلة خلال الفترة (**2012-2013**)

الجدول رقم (**04**): نتائج الرقابة المسجلة خلال الفترة (**2012-2013**)

الفـــرق	**ضرائب،جمارك،تجارة**		**تجارة، وقاية**		**تجارة، فلاحة**		**تجارة، صحة**		**تجارة، قياسات**	
السنوات	**2012**	**2013**	**2012**	**2013**	**2012**	**2013**	**2012**	**2013**	**2012**	**2013**
التدخلات	2702	2883	14730	19004	596	796	603	884	281	1692
المخالفات	790	851	2456	3258	76	221	67	42	48	89
الحجز(طن)	-	-	46,5	48,95	15.6	11	1,661	3,603	-	-
الحجز (دج)	-	-	21.919.876,36	18.009.658,17	1.300.971	1.943.834	65.735	1.320.086,92	-	-
الغلق	19	11	142	166	-	-	-	-	-	-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وزارة التجارة للسنوات (2012،2013).

نستنتج من خلال الجدول ارتفاع في عدد التدخلات بنفس الوتيرة ارتفع عدد المخالفات الشيء الذي يبين تحسن في نوعية التدخلات (رقابة هادفة)، وبالتالي نجاعة عملية الرقابة وهذا راجع إلى:

إنشاء البطاقية الوطنية للغشاشين حيث أعدت بواسطة الاعلام الآلي وتسمح بتحديد الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جبائية جمركية وتجارية من أجل حصر الممارسات التدليسية وتنظيم عمليات الرقابة، والهدف من إنشاء هذه البطاقية هو دفع المدلسين إلى تغيير سلوكياتهم وإتمام التزاماتهم الضريبية،[1] ولم يتم العمل بها بصفة رسمية إلى غاية سنة2006 ويسجل فيها:

- ✓ المكلفون الذين أودع في حقهم شكاوي بممارسة غش ضريبي؛
- ✓ مرتكبوا المخالفات الجمركية فيما يخص قيمة الأصل والتعريفة الجمركية؛
- ✓ التجار الذين ارتكبوا مخالفات لتشريع الأسعار والنوعية وممارسات تجارية غير شرعية وممارسات تجارية تدليسية.[2]

(1): Ministère des finances ;direction générale des impôts ,lettre d'information ,numéro spécial,2003,p13.

(2): Ministère des finances ;direction générale des impôts ,direction des opérations fiscales ,n°127 du 26-07-1997 instruction .

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا، نستنتج أن الرقابة التجارية بمفهومها العام هي خضوع التاجر لرقابة هيئة معينة ممثلة بوزارة التجارة وهذا بواسطة أجهزة مكلفة بالرقابة، وذلك للقيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج لتفادي المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك، وتأخذ هذه الرقابة عدة أنواع المسبقة منها واللاحقة وفق مجموعة من الإجراءات، بدءا بمعاينة المحلات التجارية إما مباشرة عن طريق المشاهدة أو غير مباشرة حيث تتم باقتطاع العينات وتحليلها وهذا بسبب عدم إمكانية اثبات المخالفات بالعين المجردة، لتختتم بتحرير محضر في حالة إثباتها من أجل اتخاذ التدابير في شأنها والمتمثلة في عقوبات جزائية كالغرامة والحبس، وعقوبات إدارية كالحجز والمصادرة.

تمهيد

تتأسس الفرقة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة) من مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، وتقوم بالرقابة المختلطة ، وتتشكل من موظفين يتم اختيارهم من بين تعداد الادارات الثلاث (**03**)المعنية، مديرية الضرائب، إدارة الجمارك، ومديرية التجارة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وثلاث (**03**) سنوات من الأقدمية في المصلحة، يكلف أعضاء الفرقة بعمليات الرقابة على كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية للتأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية السارية المفعول، ليتقاضوا في الأخير تعويض مادي مقابل أداء العمل، ونتائج ما حققته الفرقة المشتركة لولاية المسيلة والنقائص المتعلقة بها للفترة من (**2012–2014**) سيتم التطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- ✓ مدخل عام إلى الفرقة المشتركة؛
- ✓ التعريف بالفرقة المشتركة لولاية المسيلة؛
- ✓ تقييم نتائج عمل الفرقة المشتركة لولاية المسيلة.

المبحث الأول: مدخل عام إلى الفرقة المشتركة

الفرقة المشـــتركة هي عبارة عن تكاثف جهود كل من وزارة المالية ووزارة التجارة للقيام بمجموعة من المهام في شكل بحث عن المعلومات الجبائية والجمركية والتجارية لتنتهي بتقرير ونتائج حسب كل إدارة.

المطلب الأول: تأسيس الفرقة المشتركة

تأســـســـت الفرقة المشـــتركة بموجب المرســـوم التنفيذي رقم **97-290 المؤرخ في 1997/07/27**، وتتشـــــكل من ممثلي إدارات الضـــــرائب والجمارك والتجارة، وتدعى فرقة مختلطة للرقابة بين الضـــــرائب والجمارك والتجارة.

تكلف هذه الفرق المختلطة بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق [1]وتحدث بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة. وفي الولايات التي لا توجد بها مديرية الجمارك يعين ممثل مصلحة الجمارك لدى هذه الفرق المختلطة للرقابة من بين أعوان الجمارك العاملين من أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك التي تنتمي إليه الولاية المعنية.[2]

تتشـــــكل الفرق المختلطة للرقابة من موظفين يتم اختيارهم من بين تعداد الإدارات الثلاث المعنية، الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية في المصلحة، وعندما لا تتوافر الهياكل الولائية على موظفين لهم رتبة مفتش رئيسي يمكن استخلافهم استثناء بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالة، على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس (**5**) سنوات من الخدمة.[3]

توضع الفرقة المختلطة للرقابة بقوة القانون تحت مسؤولية أقدم عون ذي أعلى رتبة، ويكون تعيين الموظفين لدى الفرقة المختلطة للرقابة من اختصاص المسؤول الولائي لكل إدارة معنية، وخلال الفترة الفاصلة بين تدخلات الفرق المختلطة للرقابة، يلزم الموظفون الذين تتشـــــكل منهم هذه الفرقة بتأدية المهام العادية للإدارات التي ينتمون إليها تباعا.[4]

---

[1]: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سابق.

[2]: المادة 12 من نفس المرسوم.

[3]المادة 13 من نفس المرسوم.

[4] : المادة 14 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: مهام الفرقة المشتركة

تتدخل الفرق المشتركة للرقابة بناء على برنامج عمل تضبطه لجنة التنسيق الولائية كل ثلاث (**03**) أشهر، يمكن أن يستكمل هذا البرنامج في أي وقت حسب الإجراء نفسه، ويبلغ البرنامج الأولي والبرنامج الإضافي إلى مسؤول الفرقة من طرف رئيس لجنة التنسيق الولائية.[1]

تقوم الفرق المختلطة للرقابة كل ثلاثة أشهر بتقديم عرض عن مدى انجاز برامج التدخلات الموكلة إليها إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية.[2]

يكلف كل عضو في الفرقة المختلطة للرقابة بإتمام إجراءات الرقابة والتسوية.

تتم تدخلات الفرق المختلطة للرقابة، ويتم ضبط نتائج التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية.[3]

تكلف الفرق المختلطة للرقابة على الخصوص بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها.[4]

تضمن المصالح الخارجية للإدارة توفير الوسائل المادية ووسائل النقل اللازمة لحسن تنفيذ المهمات والأعمال المسندة للفرق المختلطة للرقابة.[5]

---

[1] : المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سابق.

[2] : المادة 16 من نفس المرسوم.

[3] : المادة 17 من نفس المرسوم.

[4] : المادة 18 من نفس المرسوم.

[5] : المادة 20 من نفس المرسوم.

المطلب الثالث: الجزاءات الممنوحة للفرقة المشتركة

يتقاضى الأعضاء الدائمون والأعضاء الإضافيون في اللجنة الوزارية المشتركة ولجان التنسيق الولائية تعويضا عن الحضور يقدر بألف دينار (**1000دج**) عن كل اجتماع خاص بهذه اللجنة أو تلك.

يستفيد أعوان الفرق المختلطة للرقابة تعويضا قاعديا يساوي ثلاثة آلاف (**3000دج**) شهريا، ويتم دفع هذا التعويض لهم كل ثلاثة أشهر عند انقضاء المدة.

وتكون هذه التعويضات المذكورة على عاتق مصالح الإدارة التي ينتمي إليها المستفيدون [1]علاوة على هذه التعويضات، يستفيد أعضاء الفرق المختلطة للرقابة علاوة خاصة سنوية عن النتائج يكون مبلغها الأساسي خمسة آلاف دينار(**5000دج**)، يدخل على مبلغ هذه العلاوة معامل ضارب يتغير من واحد(**1**) إلى خمسة(**5**) تبعا للنتائج المحرزة ونقطة التقدير التي يمنحها رؤساء لجان التنسيق الولائية لأعضاء الفرقة.

غير أن تقدير نتائج الفرق المختلطة للرقابة يسند إلى اللجنة الوزارية المشتركة التي تجتمع في جلسة غير عادية، وتتداول بناء على تقرير النتائج واقتراحات التنقيط التي تعدها اللجان الولائية ويتوج اجتماع اللجنة بتحرير محضر يرسل إلى الوزراء المعنيين للإعلام، وإلى رؤساء لجان التنسيق الولائية للتنفيذ.

تتكفل ميزانية المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية بالعلاوة السنوية الخاصة بالنتائج.[2]

---

[1]: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سابق.

[2]: المادة 22 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: التعريف بالفرقة المشتركة لولاية المسيلة

توجد على مستوى ولاية المسيلة فرقة مشتركة وحيدة بالتنسيق بين الادارات الثلاث (ضرائب، جمارك، تجارة) تقوم بمجموعة من المهام سنحاول ابرازها من خلال التعريف بكل إدارة والمهام الموكلة لها.

المطلب الأول: الفرقة المشتركة (ضرائب)

نحاول بداية إعطاء لمحة عن مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

أولا: تقديم المديرية الولائية للضرائب

بموجب القرار رقم **484** المؤرخ في **12-07-1998** المحدد للنطاق الإقليمي والتنظيم واختصـــاص المديريات الجهوية والولائية للضرائب، أصبحت المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة تضم خمس(**5**) مديريات فرعية وهي:

أ- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

ب- المديرية الفرعية للتحصيل؛

ج- المديرية الفرعية للمنازعات؛

د- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛

هـ- المديرية الفرعية للوسائل وهي موضحة بالهيكل التنظيمي للمديرية.

بالإضافة توجد ثلاثة عشر (**13**) مفتشية ضرائب وإحدى عشر(**11**) قباضة للضرائب وهي موزعة على مختلف إقليم الولاية.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

[1]: مكتب المستخدمين والتكوين، مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

شكل رقم (**03**): يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

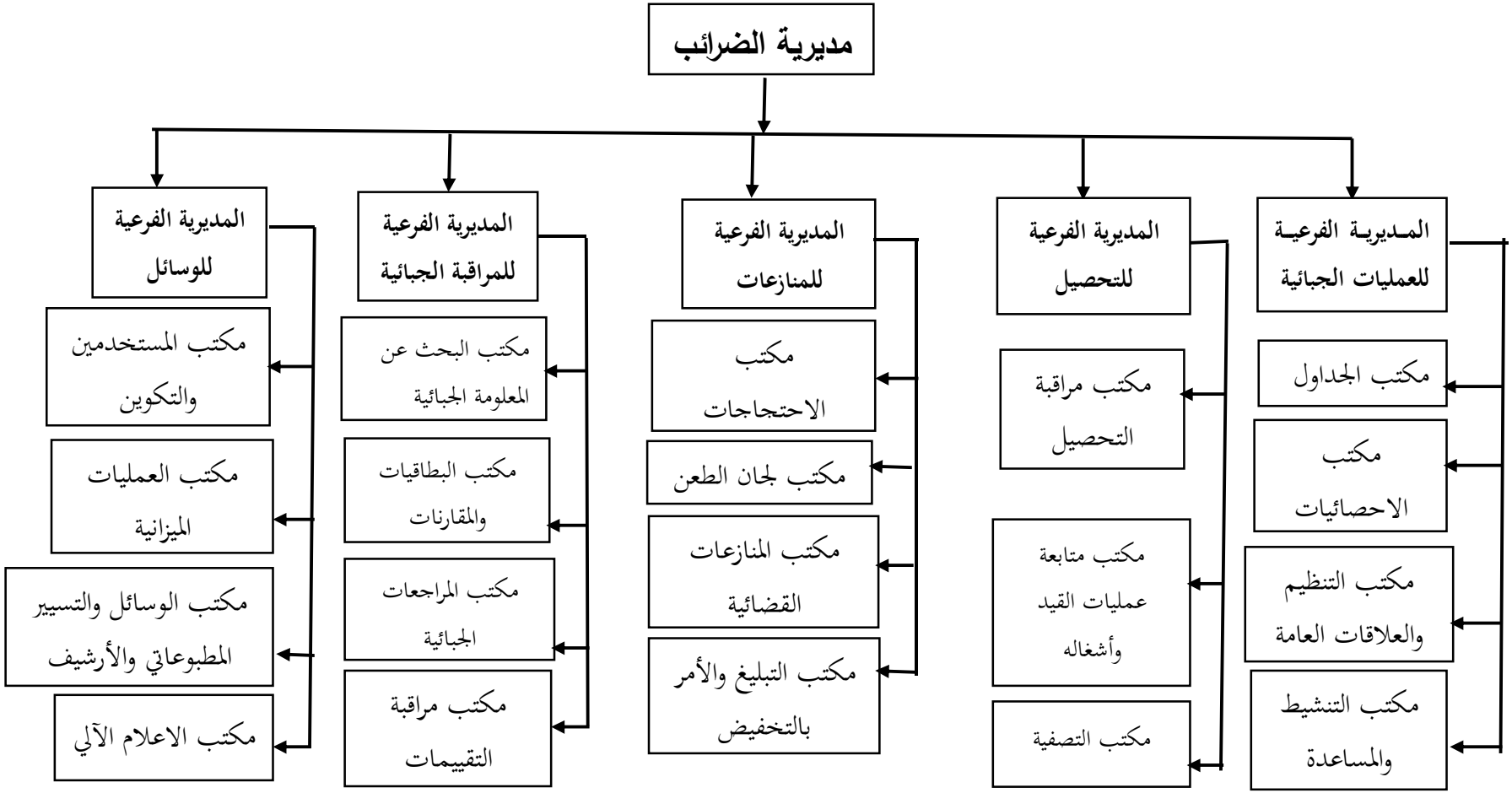

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 2009/20 المؤرخة في 29-03-2009.

ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (ضرائب)

بدأت الفرقة المشتركة (ضرائب) نشاطها بداية من سنة **1997** سنة صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهامها.

تضم الفرقة المشتركة عون من مديرية الضرائب برتبة مفتش رئيسي، تتمثل أهم مهامها فيمايلي:

- ✓ القيام بمجموعة من التحريات حول المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين فيما يخص المخزون (المعاينة الفجائية) وفواتير الشراء والبيع وهذا للحد من السوق العشوائي للفواتير (فواتير وهمية).
- ✓ تقوم بجمع المعلومات حول المتعاملين الاقتصاديين المشكوك فيهم فيما يخص التهرب أو التملص من دفع الضرائب، وتسجل في محضر ويرسل إلى مفتشية إقليم الاختصاص للمتابعة والاستغلال.
- ✓ مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.[1]

تعبر الفرقة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة) عن تكاثف جهود إدارة الضرائب والجمارك والتجارة لمكافحة الغش الضريبي، لذا يجب أن تتبع أعمال هذه الهيئات من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وأوكلت لها مهام التسوية الجبائية للحقوق عن طريق تسجيل الخاضع للضريبة بالأولوية في برنامج التحقيق في المحاسبة أو في الوضعية الجبائية المعمقة.

رئاسة لجنة تنسيق الفرقة المشتركة (مالية–تجارة) دورية (كل سنة) بين مدراء القطاعات الثلاث (ضرائب، جمارك، تجارة).[2]

المطلب الثاني: الفرقة المشتركة (جمارك)

نحاول بداية إعطاء لمحة عن مفتشية أقسام الجمارك لولاية برج بوعريريج.

أولا: تقديم مفتشية أقسام الجمارك

هي عبارة عن هيئة حكومية تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.

---

[1]: مقابلة مع المدير الفرعي للرقابة الجبائية، مديرية الضرائب لولاية المسيلة، بتاريخ 10-03-2015.

[2]: التعليمة رقم 293 المؤرخة في 21-06-1999 المتعلقة بتحديد صلاحيات الفرق المختلطة للمراقبة.

كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية ومحاربة الغش، وتمارس عملها على طول حدود الولاية وفق الشروط المحددة في القانون، وتشكل المنطقة ما يعرف بالنطاق الجمركي، وهي تابعة للمديرية الجهوية لسطيف.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك

شكل رقم (**04**): يمثل الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك

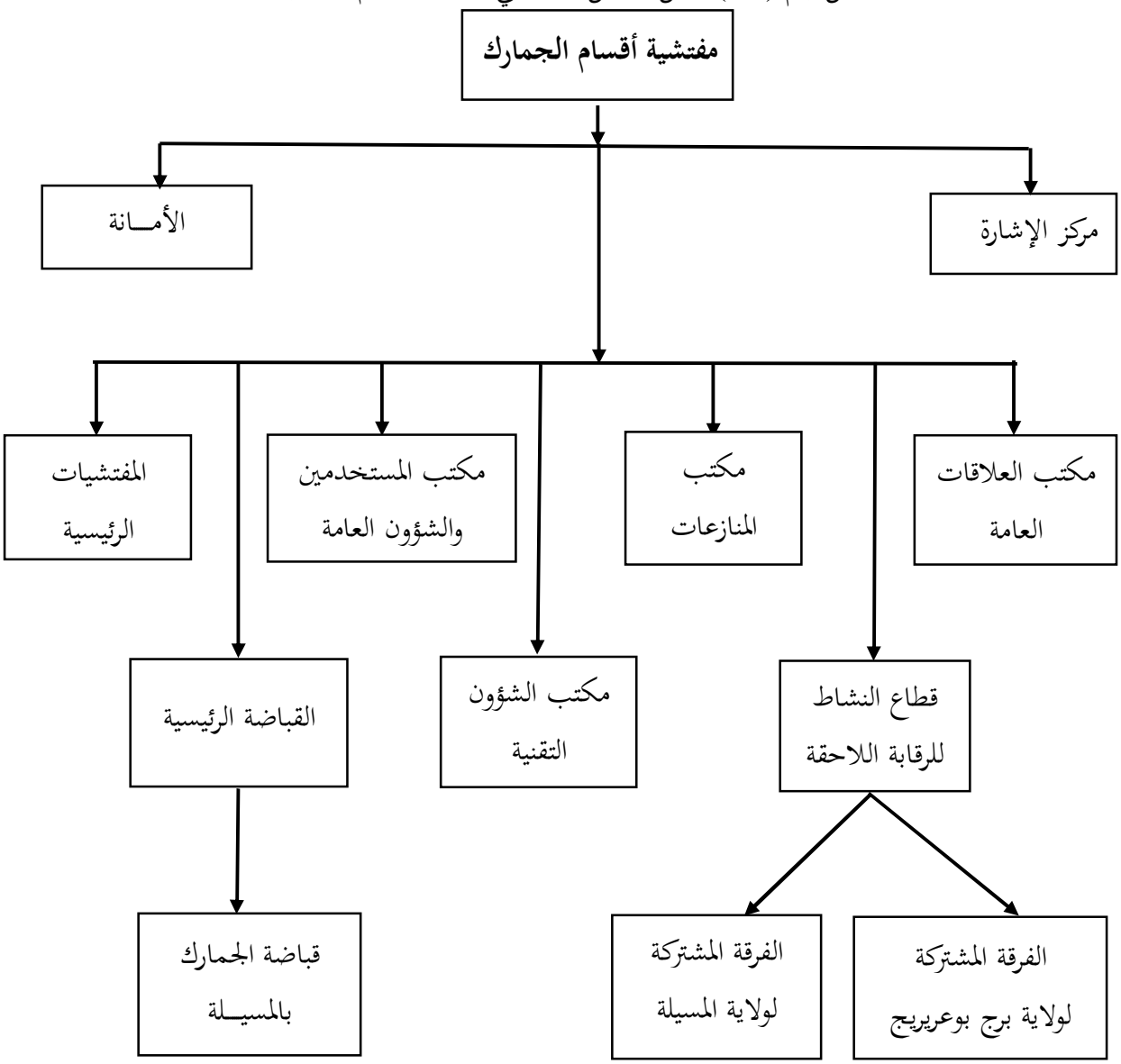

المصدر: مكتب المستخدمين والشؤون العامة، مفتشية أقسام الجمارك، برج بوعريريج.

[1]: مكتب المستخدمين والشؤون العامة، مفتشية الأقسام للجمارك لولاية برج بوعريريج.

ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (جمارك)

تضم الفرقة المشتركة عون من مفتشية أقسام الجمارك بولاية برج بوعريريج برتبة ضابط مراقبة تتمثل أهم مهامها فيمايلي:

- ✓ الرقابة اللاحقة لكامل ملفات المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في مجال الاستيراد، للتأكد من التصريحات الجمركية المفصلة (**D10**) وهو نموذج موحد تملكه مديرية الجمارك؛
- ✓ التحقق من صحة الفواتير Euro01 شهادة تنقل البضاعة الأجنبية؛
- ✓ مراقبة السجلات المحاسبية للمتعاملين الاقتصاديين، ومراقبة الوجهة الحقيقية للسلع المستوردة (مقصد امتيازي)، ومختلف الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاضعة لها،
- ✓ مراقبة عناصر الترسيم الجمركي (القيمة، المنشأ، النوع) للبضاعة المستوردة:[1]

1. **قيمة البضاعة**: تعتبر القيمة من أهم العناصر الخاصة بتحديد نسبة الحقوق والرسوم، ويكون الهدف من التصريحات المزورة:
   - التهرب من الحقوق والرسوم الواجبة الدفع؛
   - تهريب الأموال إلى الخارج.
2. **منشأ البضاعة**: يكون هناك تلاعب وتزوير في هذا العنصر وهذا لعدة أسباب منها:
   - الاستفادة من الإعفاءات الجمركية على حسب الدول المتعامل معها؛
   - الحصول على امتيازات.
3. **الوضعية التعريفية(النوع)**: يتم تزوير الوضعية التعريفية للبضاعة بهدف:
   - دفع مبلغ أقل من المبالغ الواجبة الدفع؛
   - الاستفادة من بعض الامتيازات والاعفاءات الجبائية.[2]

[1] : مقابلة مع مفتش من الفرقة المشتركة، مفتشية أقسام الجمارك لولاية برج بوعريريج، بتاريخ 07-05-2015.

[2] : مكتب المنازعات، مفتشية الأقسام للجمارك، برج بوعريريج.

المطلب الثالث: الفرقة المشتركة (تجارة)

نحاول بداية إعطاء لمحة عن مديرية التجارة لولاية المسيلة.

أولا: تقديم مديرية التجارة

تتضمن مديرية التجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمسة(**5**) وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاث(**3**) مكاتب وهي موضحة في الهيكل التنظيمي للمديرية.

تتمثل مهام المديرية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- ✓ المساهمة في وضع نظامي إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- ✓ اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف انشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- ✓ المساعدة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
- ✓ وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

[1]: مكتب المستخدمين والوسائل، مديرية التجارة لولاية المسيلة.

شكل رقم (**05**): يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

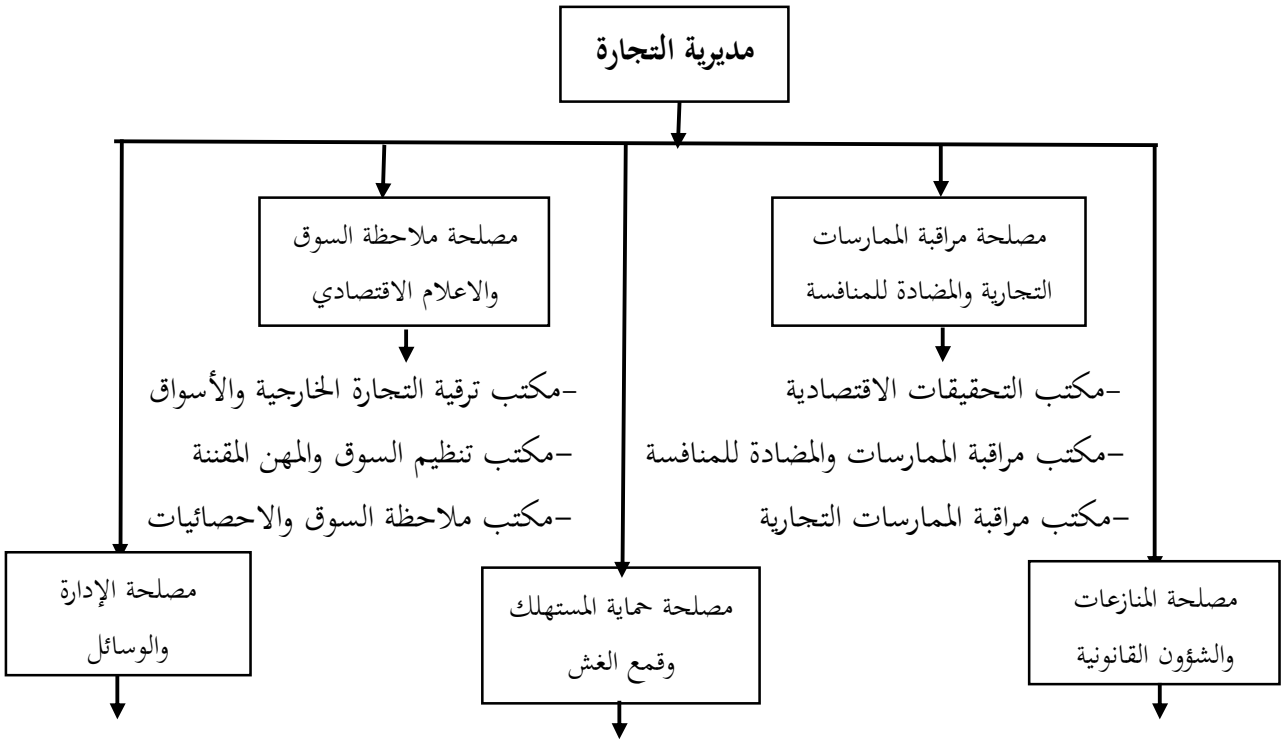

المصدر: مكتب المستخدمين والوسائل، مديرية التجارة، المسيلة.

ثالثا: مهام الفرقة المشتركة (تجارة)

تضم الفرقة المشتركة عون من مديرية التجارة رتبة مفتش رئيسي وتتمثل أهم مهامها فيمايلي:

- ✓ تنفيذ البرنامج المسطر من قبل لجنة تنسيق الفرقة المشتركة (مالية-تجارة)، حيث يتم التدخل لدى المتعاملين الاقتصاديين المبرمجين في خرجات ميدانية لمحلاتهم التجارية قصد المعاينة الفعلية لنشاطاتهم ومن ثم ترك استدعاءات لمسيري الشركات لإحضار الوثائق للتحقيقات، عند تقديم المتعاملين الاقتصاديين محل التحقيق للوثائق التجارية المطلوبة، تفحص الوثائق من حيث صحة الفواتير، صحة المعاملات التجارية، حركة السلع المنتجة أو المسوقة.[1] وتكون نتائج الفحص والتحقيق إما أن المتعامل ينشط بصفة عادية ومعاملاته التجارية سليمة أو قد ارتكب مخالفات، عندئذ يتم اعلامهم بالمخالفة وتحرر لهم محاضر رسمية.

[1]: مقابلة مع رئيس مكتب التحقيقات المتخصصة، مديرية التجارة لولاية المسيلة، بتاريخ 11-03-2015.

- ✓ التنقل إلى مراكز الضـــرائب لجمع المعلومات المتعلقة بالملفات الضـــريبية الخاصـــة بالمتعاملين الاقتصـــاديين المبرمجين.

أثناء كل اجتماع للفرقة المشتركة تقدم حصيلة نشاط الفرقة خلال فترات معينة تبين هذه الحصيلة:

- أسماء المتعاملين الذين تم التدخل لديهم خلال فترة معينة؛
- تاريخ التدخل؛
- النشاط الممارس؛
- المخالفات والنقائص المسجلة.

وتتم في هذه الاجتماعات إعطاء نصـــائح وارشـــادات وكذا تقييم لمدى تقدم تنفيذ برنامج الفرقة المشـــتركة والتذكير بكل المستجدات، القوانين والتعليمات التي تهم عمل الفرقة المشتركة.[1]

[1] : مقابلة مع مفتش من الفرقة المشتركة، مديرية التجارة لولاية المسيلة، بتاريخ 22-04-2015.

المبحث الثالث: تقييم نتائج عمل الفرقة المشتركة لولاية المسيلة

إن تقييم نتائج عمل الفرقة المشـــتركة لولاية المســـيلة، يجب أن يكون من خلال الاطلاع على حصـــائل النشاط لهذه الفرقة خلال الفترة (**2012-2014**) ومن ثم ابراز أهم صعوبات العمل التي تواجهها.

المطلب الأول: نتائج عمل الفرقة المشتركة (ضرائب)

حققت الفرقة المشتركة (ضرائب) لولاية المسيلة الحصيلة التالية:

جدول رقم (**05**): حصيلة الفرقة المشتركة-ضرائب-خلال الفترة (**2012-2014**)

البيـــــــان	2012	2013	2014
عدد فرق الرقابة	01	01	01
عدد الملفات المبرمجة	20	21	63
عدد الملفات المنفذة	20	21	39
مردودية الرقابة (مليون دج)	0,08	121.579	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات مديرية الضرائب بولاية المسيلة.

ما يمكن اســـتنتاجه من خلال الجدول الســـابق هو ارتفاع في عدد الملفات المبرمجة والمنفذة خلال ســـنة **2014** في حين مردودية الرقابة منعدمة خلال نفس السنة وهذا بالمقارنة مع سنتي **2012** و**2013**.

وعلى العموم فإن تقييم الفرقة المشتركة يستوقفنا عند جملة من النقائص:

- ✓ غياب إحصائيات المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة المتعلقة بالرقابة لأنشطة الفرقة المشتركة؛
- ✓ برمجة عدد محدود من المتعاملين الاقتصاديين المراقبين؛
- ✓ عدم كفاية الحوافز المادية لهذه الفرقة؛
- ✓ عدم تحديد المرســـوم التنفيذي (**290/97** المؤرخ في **27-07-1997**) الذي يحدد عمل الفرقة المشتركة وصلاحياتها؛
- ✓ انعدام التأطير الجيد لهذه الفرقة.[1]

[1] : مقابلة مع المدير الفرعي للرقابة الجبائية، مديرية الضرائب لولاية المسيلة، بتاريخ 12-03-2015.

المطلب الثاني: نتائج عمل الفرقة المشتركة (جمـــارك)

حققت الفرقة المشتركة (جمارك) لولاية المسيلة النتائج التالية:

جدول رقم (**06**): حصيلة الفرقة المشتركة-جمارك-خلال الفترة (**2012-2014**)

البيـــــان	2012	2013	2014
عدد فرق الرقابة	01	01	01
عدد المخالفات	05	00	04
مردودية الرقابة (دج)	179.304,00	00	346.164,00

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات مفتشية أقسام الجمارك بولاية برج بوعريريج.

ما يمكن اســـتنتاجه من خلال الجدول بالرغم من انخفاض عدد المخالفات إلا أن ذلك لم ينعكس على مردودية الرقابة وترجع هذه الزيادة إلى عوامل أهمها:

- ✓ الاهتمام بجانب بناء القدرات لموظفي الجمارك سواء في الدورات أو الندوات؛
- ✓ مساهمة البرامج الآلية وتسيير المخاطر من التعرف على المخالفات الجمركية؛
- ✓ مساهمة إتفاقية التعاون المبرمة بين المديرية العامة للجمارك والوكالة الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التخفيف من التقليد والقرصنة؛
- ✓ عصرنة إدارة الجمارك وذلك باستحداث مكتب مكلف بتأطير نشاط التصدير الأمر الذي سمح بتبسيط وتسهيل عملية الرقابة الجمركية.

رغم هذه العوامل توجد العديد من النقائص التي تعترض عمل الفرقة منها:

- ✓ عدم وجود مقرات؛
- ✓ عدم وجود وسائل العمل (النقل، الاعلام الآلي)؛
- ✓ صعوبات في الحصول على المعلومة حتى من طرف الإدارات المعنية (ضرائب، تجارة).[1]

[1] : مقابلة مع ضابط مراقبة من الفرقة المشتركة، مفتشية أقسام الجمارك، برج بوعريريج، بتاريخ 11-05-2015.

المطلب الثالث: نتائج عمل الفرقة المشتركة (تجـــارة)

حققت الفرقة المشتركة (تجـارة) لولاية المسيلة النتائج التالية:

جدول رقم (**07**): حصيلة الفرقة المشتركة-تجارة-خلال الفترة (**2012-2014**)

البيـــــــان	2012	2013	2014
عدد الاجتماعات	02	02	03
عدد التدخلات	23	24	06
عدد المخالفات	09	07	00
عدد الملفات المدروسة	15	08	03
عدد الملفات قيد الدراسة	-	06	03
عدد المحاضر	08	06	00
مبلغ عدم الفوترة (دج)	784.425,69	43.715.270,51	00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات مديرية التجارة لولاية المسيلة.

ما يمكن اسـتنتاجه من خلال الجدول السـابق هو ارتفاع في مردودية نشـاط الفرقة المشـتركة خلال سـنة **2013** وتراجع ذلك خلال السنة التي تليها وهذا نتيجة للأسباب التالية:

- ✓ كما ورد في المرسوم الذي يحدد قواعد تأسيس لجان تنسيق الفرقة المشـتركة، فإن الوسـائل المادية تكون على عاتق مديرية الضـرائب، إلا أن هذه الفرقة على مسـتوى ولاية المسيلة لا تملك أدنى الوسـائل لتأدية عملها ومنها:
  - الفرقة لا تملك مكتب خاص بها لمزاولة نشاطها؛
  - وسائل النقل شاقة ومتعبة؛
  - وسائل أخرى (أقلام، خزانة لحفظ الملفات...)؛
- ✓ التعليمة الصادرة من مديرية الضرائب والتي تحدد نشاط الفرقة المشتركة، قلصت من سلطات تدخل هذه الفرقة؛
- ✓ التغيير المستمر لأعضاء الفرقة؛
- ✓ برمجة متعاملين غير ناشطين مما يؤثر على فعالية البرمجة والرقابة.[1]

[1] : مقابلة مع مفتش من الفرقة المشتركة، مديرية التجارة لولاية المسيلة، بتاريخ 30-04-2015.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، أن الفرقة المشتركة تقوم بمجموعة من المهام حسب البرنامج المسطر من اللجنة الولائية للتنسيق وحسب أولويات كل إدارة، حيث يقوم كل عضو في الفرقة المشتركة بإجراءات الرقابة، ويتم ضبط نتائج التحريات تبعا للنظام التشريعي والتنظيمي الخاص بكل إدارة من الإدارات المعنية.

والفرقة المشتركة على مستوى ولاية المسيلة حققت نتائج ضعيفة خلال السنوات الأخيرة وهذا بسبب ضعف التنسيق بين الهيئات الثلاث(**03**) المشكلة للفرقة المشتركة وضعف التأطير الجيد لها.

خاتمـــــة عـــــامة

من خلال هذا البحث تم دراسة إمكانية تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة، كونها تشكل الأداة القانونية لمراقبة نشاطات المكلفين والعمل على إكتشاف الأخطاء والمخالفات المسجلة لإتخاذ التدابير ومعاقبة المخالفين. وتعتبر الرقابة الجبائية في الجزائر هي الوسيلة الأولى لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، بإعتبار أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي لمداخيل وأرباح المكلفين، لذا منح التشريع الضريبي للإدارة الضريبية حق الرقابة على هذه التصريحات من أجل الحد من هذه الظاهرة، إلا أنها تبقى ناقصة-الرقابة الجبائية- لذا لابد من تدعيمها بإجراءات أخرى لزيادة فعاليتها، سواء من حيث الإجراءات التشريعية اللازمة أو الإجراءات الميدانية بالتنسيق مع مصالح الجمارك والتجارة وهذا بواسطة الرقابة التجارية للمعاملات التجارية كالشراء والبيع، الفوترة والاستيراد...الخ.

حيث تساهم الرقابة التجارية بشكل كبير في حماية المستهلك الجزائري والحد من ظاهرة الغش التجاري والممارسات التدليسية التي يمكن أن تطاله، هذا التنسيق يكون عن طريق جهاز رقابي مشترك بين الإدارات الثلاث (ضرائب، جمارك، تجارة) يتمثل في الفرقة المشتركة التي تتكاثف فيما بينها للقيام بالتحقيق المشترك في صحة الوثائق الخاصة بالمكلفين المبرمجين، وذلك بهدف تحقيق الفعالية في عملية الرقابة.

اختبار صحة الفرضيات:

قدم في المقدمة العامة من هذا البحث ثلاث فرضيات يمكن الحكم على صحتها من عدمها من خلال مايلي:

- ✓ بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بـ" الرقابة الجبائية وسيلة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على التهرب الضريبي" لقد تحققت، وذلك أن الرقابة الجبائية تعتبر عاملا هاما وسبب مهم للحد من حالات التهرب عن طريق التحقق في الوثائق والملفات الخاصة بالمكلفين، وفرض العقوبات الصارمة وهذا للتقليل من هذه الظاهرة.
- ✓ بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بـ" تلعب العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية دورا هاما في الحد من ارتكاب المخالفات" لقد تحققت وذلك أن العقوبات المقررة والتي تختلف بين عقوبات إدارية وجزائية كان لها أثر كبير على فعالية الرقابة، وهذا ما تم تسجيله من خلال تقييم الرقابة التجارية في الجزائر.

- ✓ بخصوص الفرضية الثالثة المتعلقة بـ" تساهم الفرقة المشتركة بشكل كبير في تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية" لم تتحقق: وذلك أنها لم تستطع تحقيق المستوى المطلوب من الفعالية للرقابة الجبائية والتجارية، وهذا يعود إلى مختلف المشاكل والنقائص التي مازالت تعاني منها هذه الفرقة.

النتـــائج:

بعد معالجة مختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ إن فعالية الرقابة ترتبط بتكاثف جهود جماعية تساهم فيها كل المصالح وإدارات الدولة؛
- ✓ يمكن أن يكون لنشاط الرقابة نجاعة أكبر من خلال تحسن مؤشراته إذا ما تم مواصلة تدعيم المصالح المعنية بالوسائل المادية والبشرية؛
- ✓ حصر مهام الرقابة الجبائية في مديرية فرعية بوسائل مادية وبشرية محدودة؛
- ✓ تعتبر الرقابة التجارية وسيلة للحفاظ على أمن وصحة المستهلك؛
- ✓ ضعف التنسيق بين الإدارات المعنية بالفرقة المشتركة؛
- ✓ حققت الفرقة المشتركة لولاية المسيلة نتائج ضعيفة خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛

الاقتراحـــات:

إن النتائج التي تم التوصل إليها تدفع إلى تقديم جملة من الاقتراحات كفيلة بزيادة فعالية الرقابة الجبائية والتجارية:

- ✓ تنسيق السياسة الجبائية على المستوى الوطني يتم من خلال التنسيق الضريبي مع مصالح الجمارك ومصالح التجارة؛
- ✓ زيادة عدد الملفات المبرمجة للرقابة مع زيادة عدد أعوان الرقابة؛
- ✓ إعادة النظر في تحديد الصلاحيات والقوانين المنظمة للفرقة المشتركة؛
- ✓ التكوين المستمر لأعوان الرقابة والتدريب على أدوات التكنولوجيا المتطورة؛
- ✓ التكفل بالجانب الاجتماعي للأعوان ومنحهم تحفيزات خاصة حتى لا يكونوا عرضة للإغراء والرشوة؛
- ✓ تحسين الإمكانيات والوسائل المادية من خلال إنشاء المقرات وتجهيزها بمختلف التجهيزات الإدارية، المكاتب، الكراسي...مع توفير وسائل النقل الضرورية لإنجاز المهام خاصة في المناطق البعيدة،
- ✓ تنظيم الأسواق الموازية؛

- ✓ إلزامية التعامل بالفاتورة في المعاملات التجارية؛
- ✓ استخدام تكنولوجيا المعلومات في تسيير الملفات على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

آفـــــاق البحث:

من خلال دراسة تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة، وبدراسة ميدانية على إقليم ولائي لولاية المسيلة، وبعد استخلاص النتائج المذكورة سابقا، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة، كحلقة مكملة لموضوع الدراسة ومن بين هذه المواضيع مايلي:

- ✓ التنسيق الضريبي كضرورة لتفعيل الرقابة الجبائية؛
- ✓ الرقابة التجارية كوسيلة للحد من الغش التجاري.

قائمة المراجـــــــــع:

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. **أبو قحف عبد السلام:** اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003.
2. **إبراهيم عبد المنعم موسى:** حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2007.
3. **أوسرير منور، حمو محمد:** جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1، الجزائر،2009.
4. **إسماعيل محمد سعيد أحمد:** أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2009.
5. **البدوي منصور أحمد، أبو زيد كمال خليفة:** دراسات في المحاسبة الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003.
6. **الوادي محمد حسين، عزام زكريا أحمد:** المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، ط1، عمان،2000.
7. **المنظمة العربية للتنمية الإدارية:** حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008.
8. **العموري محمد رسول:** الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2005.
9. **التسوا تالا سعود، السويلميين صفاء محمود:** التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 1990.
10. **بن بوخميس علي بولحية:** القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.
11. **ديدان مولود:** قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دار النشر بالكاز، الجزائر ،2009.
12. **محرزي محمد عباس:** اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،2010.
13. **منصور علي محمد:** مباديء الإدارة أسس ومفاهيم، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر،1989.
14. **نوري عبد الحميد:** معاينة الجرائم التجارية، الجزء 01، دون ذكر دار النشر، الجزائر،2012.

15. كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03 /03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

16. عوادي مصطفى، زين يونس: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة صخري، طبعة مزيدة ومنقحة، الوادي، الجزائر،2010.

ب. الرسائل والأطروحات العلمية:

1. بلواضح الجيلالي: التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة واستراتيجية المكافحة حالة الجزائر خلال الفترة(2001-2011)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة،2015، غير منشورة.

2. جرعود الياقوت: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،منشورة.

3. حميداتو صالح: دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية-دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية- رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة ورقلة،2012، منشورة.

4. كالم حبيبة: حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005، منشورة.

5. كجار زاهية حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، منشورة.

6. كحلة عبد الغني: تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية للفترة(2000-2010)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة المدية، الجزائر،2012، منشورة.

7. كيموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2011، منشورة.

8. قتال عبد العزيز: أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين-حالةالجزائر- من(2003-2008)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، الجزائر،2009، منشورة.

9. شعباني نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، منشورة.

10. ذبيح لياس قلاب: مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية-دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، منشورة.

ج. المجـــلات

1. بلواضح الجيلالي، سعيدي يحي: "فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي "دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة(2007-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد12،2014، جامعة المسيلة.

2. مغربي قويدر: "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08،2012،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

د. الملتقيـــات

1. ولهي بوعلام: مداخلة بعنوان نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة –حالة الجزائر–ملتقى دولي بعنوان: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر.

هـ. المراسيـــم والقرارات:

1. المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

2. المرسوم التنفيذي رقم91-192 المؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية.

3. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

5. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20-11-1995 المتعلق بتحديد مهام واختصاصات مجلس المحاسبة.

6. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/2 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

8. المرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 يحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

و. القوانين والدلائل:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2. القانون رقم 90-18 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات.

3. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12،28 فيفري 1999، التقرير السنوي لسنتي 1996-1997 والمتعلق بإجراءات التنسيق بين مصالح الجمارك والضرائب لغرض محاربة التهرب الضريبي.

4. التعليمة رقم 293 المؤرخة في 1999/06/21 المتعلقة بتحديد صلاحيات الفرق المختلطة للمراقبة.

5. القانون رقم04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

6. القانون رقم04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

8. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

9. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

10. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2014.

11. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2014.

12. قانون المالية لسنة 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Les ouvrages :

1. **Laurent Claude** : contrôle fiscale, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995.
2. **Morin Anne et Laib Zahia** : guide de consommateur algérien, ministère du commerce, Alger, 2011.

B. Les lettres, les rapports et les bulletins :

1. Bulletin du ministère du commerce, Bilan activités statistiques, bulletin n°2, la cellule de communication, Alger, 2011.

2. Ministère des finances : direction générale des impôts, lettre d'information, numéro spécial, 2003.
3. Ministère des finances : direction générale des impôts ,direction des opérations fiscales ,n°127 du 26-07-1997 instruction .
4. Rapport de conjoncture du secteur du commerce au titre de l'année 2012, ministère du commerce, Alger, février2013.
5. Rapport de conjoncture du secteur du commerce au titre de l'année 2013, ministère du commerce, Alger, Mars 2014.
6. Rapport de conjoncture du secteur du commerce au titre de l'année 2014, ministère du commerce, Alger, février2015.